

إبطال دعوى الإجماع

على

تحريم مطلق السماع^(١)

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقيقه وعلق عليه وخرّج أحاديشه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

(١) : كتب في صفحة العنوان ما نصه : "الموجب لتحرير هذا البحث ما وقع من بعض المقصرين ، من الافتراء البحثي بأن السماع محرّم بالإجماع ، ولا يخفى أن هذه المقالة مع كونها من الكذب الظاهر تستلزمُ القدح في جماعة من الصحابة والتبعين ، وسائر علماء الدين .

فهذا هو الحامل لتحرير هذه الرسالة ، كما سيق التصریح بذلك في عضوین البحث ، فلا يظنُ جاهل أنَّ جمع هذا البحث لقصد الترخيص والترويج فيأى الله ذلك " .

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : إبطال دعوى الإجماع على تحرير مطلق السماع .
- ٢ موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم : ذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترجيح في السماع .
- ٤ آخر الرسالة : فيفتقر فيعلمُ فيتعلُّ فيما يموت .
- ٥ كمل من تحرير جامعه القاضي بدر الدين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله تعالى بحق محمد وآلـهـ .
- ٦ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٧ عدد الصفحات : ١٦ صفحة .
- ٨ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطر ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها (١٣) سطراً .
- ٩ عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ١٠ الناـسـخـ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١١ الرسالة من المجلد الأول من الفتح الريـانـيـ من فتاوى الشوكـانـيـ .

ابن البارد - موسى الراجح - على درب مطافئ المساجع

لسلسلة الذهاب حيث ذهب أهل المدينتين ويتذاقون فرحة عالم الطاهاه
فجاءهم من العروبة والذئبين في الشاهق ولو سخ المعود والبراع وندىك
الاستاذ ابو مصطفى العذلي الذي اتفاق في موافقته في النهاية ان عبد الرحمن وعمر بن
مهاجر الراشد بالخطاب ويعطىهم الاجيال لعمري به ويعيدها من على قلعته وكان
ويك في ذلك من امير المؤمنين عليكم الله حجه فحملوا لاستاذ المذکور ابيهان خليل دكشى
الراضي شيخ قسيسون المبيب وعطاس ابي زياد والرهباني وانشعري وقال
لهم الحمد لله في النهاية وان الله اليم نقل الايات من الموسيقي ان عمدة سير الزار
كان اذ خوار من قرایات وان ابي عمر صلوا سمعهما بدخل عليه والحمد لله عز عجل بالاهدا
يا ابا جابر رحمة الله عليه ابا زيد ابا معاذ ابا عيسى فنال هذه اعيان الذاي فطالع الراشد
في الان بما العقول وروى لها فاطة ابو محمد عاصم في رسالته في المقام سمعت الـ
زيارات في قال ان رحلة عبد المطلب هرار فنزل على عبد الله بن عباس ثم عيشه جاريه
لما حضرت لها وخلق فنا وفنه ولم يؤمن به شيئا قال اطلبه الراجل وهو اسئلته بثغرا
يجلس لهما فما قال من هو قال عد اوسين حمد الله تعالى عليه فامر جاري بمسن فقال لها
ذلك الذي لا يهدى فما خطت رقعته في ارضه ثم جاء الى بني عمara لغير القصة فالله ارحم فقدم
ابن عمر وابن جعفر سبعا المعنينا العود ودعاهما على البيع كما في اخر القصة وروى
صلحب العهد الظاهر الراشد ابو عمر المأبلى حتى ان عدلا من عمر دخل على ابيه عمر
في درعه لعله جاري بزمها عود ثم قال ابن عمر هل ترى مقدمة بابا شفا ابا سليمان اشكى
المادر دعي على معوجه وعمر وبن العاص من اهنا سبعا العوقة لما حضر روز العبر
القرى الاوصافى ان حسنا سجى عن الميلاد لعناء المذهب شهير من شعر ودل
الحال فراس العزى بخوذ وكالمزرع من هذا اهل المعنينا العود وذكر الاجندي ان عرس
عبدا العزى كان يقتله من بخاريه قبل الميلاد وقتلها الشعالي المذعيم عربا بابا
وتقى لها اهلا قطرين تقبيله وصاحب الماتع عن تاضي المدببة سعد بن ابريل وعمر
الحن الازهري من اهلا تابعى ويتكلل لمحافظه او يوكل المثليل في اسرى دعوه عبد
العزى من سليمان اماجشون مدن المدببة للطباطبى المخمر اليه محبته قال ابا انسى
ابراهيم الفقى بالمعارف ومن الالات التاملة العود وعليه وحکى الاستاذ ابو منصور
والفنون طرائى في لعله عن ما يحيوا ز العود وذكر ابو غالب لكن في قوله المأبلى من طلاق

و معاشرة العتاد و خلق العدائي والوقار فان ساقع عن الانواع في جميع الماء
الابكيو من بطيه ولابطئ من محنته وان بلغ منا التصلب في ذات العالم جيد بضرر منه
والوصى وكم يدرك اليس عليه من تقبل دمه وقطعون واسير لهم مفرأه وهاته مكروه
ولابد ما اذ اقام الغني اعن الصور والصور كالملة الحسنه بالغلام الجليل وما اقام لفنا
الواقع لوزان من العرب في العذاب الا باشعارات يخاذل الوبه وصفاقه المعن والزبه
ونسبع صفات الشجاعه والكلم وانت طيب بهذا المديار ووصفت اصحابي انهم
للمجهول والمحظوظ لتدبره الاعنة في الالامه ناه الشيطان بحسب هؤلئن
منها نايلن به وربما كان الغث على العنة التي وصفناها من اعظم حذايع الخطير ولا
سيما الذي كان يحيى من التجربه قاتل نفسه تسلل الى المستشفيات الريفيه والمعظم ابدا
البعض من اعظم الاصباب الجالبه الفقر المذهب للامواله وان كانت عصيمه العذاب
وقد قال بعض الخبراء ان الماء من اسباب الموت فقتل له كلين ولكنه فقال ان الظل
يسمح فيطرد دينقون دينقون فيطرد دينقون دينقون . كل من يحيى رحابه العادي
دور الماء حجرهم الشوكاني شخص دينقون دينقون من ميراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وصلى الله على محمد وآل وسلم . ذهب أهل المدينة ، ومن وافقهم من علماء الظاهر^(١) ، وجماعة من الصوفية^(٢) إلى الترخيص في السماع ، ولو مع العود واليراع^(٣) . وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبد الله بن جعفر^(٤) عليه السلام كان لا يرى بالغناء بأساً^(٥) ، ويصوغ الألحان لجواريه ، ويسمعها منهن على أوتاره ، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي[ؑ] - كرم الله وجهه - .

وحكى الأستاذ المذكور أيضاً مثل ذلك عن القاضي شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، والشعبي ، وقال إمام الحرمين في النهاية ، وابن أبي الدم :

(١) : انظر "المخلوي" (٥٩/٩) .

(٢) : انظر "إحياء علوم الدين" للغزالى (٢٦١/٥) ، "الرسالة القشيرية" (٦٤٥/٢) .

(٣) : اليراع : بفتح التحتية وتحقيق الراء بالمهملة ، جمع يراعة ، أو اسم حنس واحد يراعة .
انظر : "كف الرعاع" لابن حجر الهيثمي (ص ١٢١) .

قال الجوهرى في "الصحاح" (١٣١٠/٣) : اليراع القصب ، واليراعة القصبة إذا علمت ذلك علمت أن اليراع متعدد .

(٤) : عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمى يكنى أبا جعفر ، ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة وهو أول مولود في الإسلام بأرض الحبشة وقدم مع أبيه المدينة ، وحفظ عن رسول الله ﷺ .
وروى عنه . توفي سنة ثمانين وهو ابن تسعين .

انظر : "الاستيعاب" رقم (٦١٥٠) ، "الإصابة" رقم (٤٦٠٩) ، "سير أعلام النبلاء" (٤٥٦/٣) .

(٥) : قال القرطى في "الاستيعاب" (١٧/٣) كان عبد الله بن جعفر كريماً ، حواراً ظريفاً ، خليقاً عفيفاً سخياً يسمى بحر الجود ويقال : إنه لم يكن في الإسلام أنسخى منه ، وكان لا يرى بسماع الغناء بأساً .
روى أن عبد الله بن جعفر كان إذا قدم على معاوية أنزله له داره ، وأظهر له من بره وإكرامه ما يستحقه ، فكان ذلك يغrieve فاحتنة بنت قرظ بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف زوجة معاوية ، فسمعت غناء عند عبد الله بن جعفر ، فجاءت إلى معاوية ، وقالت : هلم فاسمع ما في منزل هذا الرجل الذي جعلته بين لحمك ودمك ، قال : فجاء معاوية فسمع وانصرف ، فلما كان آخر الليل سمع معاوية قراءة عبد الله بن جعفر ، فجاء فأنبأه فاحتنة فقال : أسمعني مكان ما أسمعني .

نقل الأئمَّاتُ من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوَاداتٌ ، وأنَّ ابنَ عمرَ – رضيَ اللهُ عنهما – دخلَ عليه وإلى جنبِه عودًّا ، فقالَ : ما هذا يا صاحبَ رسولَ اللهِ ؟ فناولَه إِيَاهُ ، فتأملَه ابنُ عمرَ ، فقالَ : هذا ميزانٌ شاميٌّ ، فقالَ لابنِ الزبيرِ : توزَّنْ به العقولَ^(١) .

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم^(٢) في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين قالَ : إنَّ رجلاً قدَّمَ المدينةَ بجوارِ ، فنزلَ على عبدَ اللهِ بنِ عمرٍ ، وفيهنَّ جاريَةٌ تضربُ ، فجاءَ رجلٌ فساومَه فلمَّا يَهُوا مِنْهُنَّ شيئاً ، قالَ : انطلقْ إِلَى رجلٍ هو أَمْثُلُ لَكَ بِيَعًا مِنْ هَذَا : قالَ : منْ هُوَ ؟ قالَ : عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، فعَرَضَهُنَّ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ جاريَةَ مِنْهُنَّ فَقَالَ لَهَا : خذِي العودَ ، فَأَخْذَتْهُ وَغَنَّتْ ، فَبَأْيَةً ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى ابنِ عمرٍ ، إِلَى آخرِ القصَّةِ .

قالَ ابنُ حزم^(٣) : فهذا ابنُ عمرٍ ، وابنُ جعفرٍ سمعَا الغناءَ بالعودِ ، وسعيَ ابنُ عمرٍ في البحِّ كَمَا في آخرِ القصَّةِ . وروى صاحبُ العقدِ العلامَةُ الأديبُ أبو عمرِ الأنْدَلُسِيُّ^(٤) أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ دخلَ على ابنِ جعفرٍ ، فوُجِدَ عِنْدَهُ جاريَةٌ في حِجْرِهِ عِودٌ ، ثُمَّ قَالَ ابنُ عمرَ : هلْ تَرَى بِذَلِكَ بَاسًا ؟ قَالَ : لَا بَاسَ بِهَذَا . وَحَكَى الماورديُّ عنْ معاوِيَةَ ، وَعُمَرَ وَابنِ العاصِ أَنَّهُمَا سمعَا العودَ عِنْدَ ابنِ جعفرٍ . وروى أبو الفرج الأصفهانيُّ^(٥) أنَّ حسانَ

(١) : انظر "إيضاح الدلالات في ساع الآلات" (ص ٩٦-٩٧) لعبد الغني النابلسي .

(٢) : انظر "المخلوي" (٩/٦٢-٦٣) .

(٣) : انظر "المراجع السابق" .

(٤) : في "الأغاني" (١٧/١٦٤) . وقد تقدمَ التعليقُ على كتابِ الأغاني .

(٥) : أَيْ حسانَ بنَ ثابتَ قالَ أبو الفرج الأصفهانيُّ (١٧/٦٦) : أَخْبَرَنَا وَكِيعُ ، عَنْ حَمَادَ بنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْوَاقِدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدَ يَقُولُ : دُعِينَا إِلَى مَأدَبَةِ فِي آلِ نَبِيِّ ، قَالَ خَارِجَةٌ : فَحَضَرَتِهَا ، وَحسَانَ بْنَ ثَابَتَ قَدْ حَضَرَهَا ، فَجَلَسْنَا جَهِيْعاً عَلَى مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرَهُ ، وَمَعَهُ ابْنُهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَكَانَ إِذَا أَتَى طَعَامًا سَأَلَ ابْنَهُ : أَطْعَامٌ يَدُ أَمْ يَدِينِ ؟ يَعْنِي بِالْيَدِ التَّرِيدِ وَبِالْيَدِ الشَّوَاءِ ، لَأَنَّهُ يَنْهَاشُ فَإِذَا قَالَ : طَعَامٌ يَدِينِ أَمْسَكَ يَدَهُ ، فَلَمَّا =

سع من عزّة^(١) الميلاد الغناء بالزهر بشعر من شعره .

وذكر أبو العباس المبردُ نحو ذلك ، والزهْرُ عند أهل اللغة^(٢) العودُ ، وذكر الأدفوبي^(٣) أن عمرَ بن عبد العزيزَ كان يسمع من جواريه قبل الخلافةِ .

ونقل ابن السمعان الترخيص عن طاوس ، ونقله الحافظ بن قتيبة ، وصاحب الإمتاع عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهراني من التابعين ، ونقله الحافظ أبو يعلى الخليلي في الإرشاد^(٤) عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتى المدينة .

وحكى الروياني عن القفالِ أن مذهبَ مالكٍ بنِ أنسٍ إباحة الغناء بالمعازفِ ، وهي
الآلاتُ الشاملةُ للعودِ وغيره .

وحكى الأستاذ أبو منصور ، والفو وزان في العمدة عن مالك حواز العود .

وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب^(٥) عن شعبة [١] أنه سمع

= فرغوا من الطعام أتوا بمحارتين : إحداهما رائقة والآخرة عزة ، فجلستا وأخذنا مزهريهما ، وضررتا ضرباً عجيباً وعَنْتَا بقول حسان :

انظر خليلي بباب جلق هلْ^١ يُبصِر دون البلقاء من أحدِ

فأسمع حسان يقول : قد رأي بها سمعاً بصيراً .

وعیناه تدمغان . . .

(١) : كانت عزة مولاً للأنصار ، ومسكناً للمدينة ، وهي أقدم من غنى الغناء الموقّع من النساء بالحجاز ، وكانت من أجمل النساء وأحسنهن حسماً وسميت الملاء لتمايلها في مشيتها . وقيل : بل كانت تلبس الملاء وتشبه بالرجال ، فسميت بذلك وقيل هي أول من فتن أهل المدينة بالغناء ، وحرّض نساءهم عليه . "الأغاني" (١٧) (١٦٣/١٧) .

(٢) : قال الجوهري في "الصحاح" (٦٧٥/٢) : المهر : العود الذي يضرب به .

(٣) : هو أبو الفضل جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي الأدفوي ، صاحب كتاب "الإمتاع في أحكام السماع" . انظر : "طبقات الشافعية" (٩/٤٠٧) .

· (310/1) : (4)

(٥) : ذكره ابن تيمية في "الاستقامة" (٢٩٩/١).

طنبوري^(١) في بيت المنهاج بن عمرو المحدث المشهور .
وحكى أبو الفضل بن طاهر^(٢) في مؤلفه^(٣) في السماع^(٤) أنه لا خلاف بين أهل المدينة
في إباحة العود .

قال ابن النحو في العدة : قال ابن طاهر هو إجماع أهل المدينة ، قال ابن طاهر :
وإليه ذهب الظاهري

(١) : أخرج العقيلي في "الضعفاء" (٤/٢٣٧) من طريق وهب - ابن حرير - عن شعبة قال : أتيت
منزل المنهاج بن عمرو، فسمعت منه صوت الطنبور ، فرجعت ولم أسأله ، قلت : هلا سأله ، فعسى
كان لا يعلم "إسناده إلى شعبة صحيح" .

• قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" (ص ٤٤٥-٤٤٦) : "هذا اعتراض صحيح فإن هذا لا
يوجب قدحًا في المنهاج" .

• وقال الذهي في "الميزان" (٤/١٩٢ رقم ٨٨٠٦) : "... ثم في الآخر ترك الرواية عنه شعبة فيما
قيل ، لأنّه سمع من بيته صوت غناء ، وهذا لا يوجب غمز الشیخ" .

• قال الألباني في "تحريم آلات الطرف" (ص ١٠٥) : على أنّ هذا الأثر يمكن قلبه على المرخصين ،
لأنّ شعبة أنكر صوت الطنبور ، فهو في ذلك مصيب ، وإن كان أحاطاً في ظنه أنّ المنهاج كان من
المرخصين به .

(٢) : هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المعروف بـ "ابن القيسري الأثري الظاهري الصوفي" . قال يحيى
ابن منده : "كان ابن طاهر أحد الحفاظ حسن الاعتقاد ، جميل الطريقة ، صدوقاً عالماً بال الصحيح
والسقيم كثير التصانيف لازماً للأثر ولقد طعن عليه بأنه يذهب مذهب الإباحة ، وإطلاق القول بذلك
جور قائله ، وقد ردّ الذهي رحمة الله هذا الإطلاق" .

"سير أعمال النباء" (١٩/٣٦١) . "الوافي بالوفيات" (٣/١٦٨-١٦٦) ، "شذرات الذهب"
(٤/١٨) ، "هدية العارفين" (٢/٢٨) .

قال صاحب الشذرات (٤/١٨) : قال الحافظ ابن ناصر الدين كان - محمد بن طاهر - حافظاً
مكثراً جواً في البلاد كثير الكتابة جيد المعرفة ثقة في نفسه حسن الانتقاد ولو لا ما ذهب إليه من إباحة
السمع لانعقد على ثقته الإجماع .

(٣) : (٦٣/٦٣) .

(٤) : انظر "السمع" لابن طاهر (ص ٦٣-٦٢/٩) و "الخليل" (٩/٦٣-٦٢) .

قاطبة^(١) .

قال الأدفوي^(٢) : لم يختلف النَّقلةُ في نسبةِ الضربِ بالعود إلى إبراهيمَ بنِ سعدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ^(٣) انتهى .

وإبراهيم المذكور من أئمة الحديث المتسعين في الرواية ، أخرج له الجماعة كلَّهم ، وحکى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية ، وحکى أبو الفضل بن طاهر في كتاب السماع^(٤) أنَّ أباً إسحاقَ الشيرازيَّ كان يبيحه ويحضره ، وحکاه الأسنوي في المهمات عن الروياني ، والماوردي ، ورواه ابن النحوی عن الأستاذ أبي منصور ، وحکاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر ، وحکى الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه كان يقول ببابته .

وحکى صاحبُ الإمتاع إباحة العود عن أبي بكر بن العربي ، وجزم الأدفوي بعد أن استوفى أدلة التحرير والجواز بأنَّ المتجه فيه الإباحة ، هكذا في كتابه المعروف بالإمتاع في أحكام السماع ؛ وهو كتاب لم يؤلَّف مثله في بايه . وقد ألف أبو الفتوح الغزالی كتاباً سماه : بوارق الإلماع في تکفیر من يحرّم السماع ؛ وهذه التسمية في غاية الشناعة ، ولكنَّه كان يذكر في ذلك الكتاب مثلاً حديثاً أنه صلَّى اللهُ عليه وآلُّهُ وسلَّمَ سمعَ الجواري يغنين بالدُّفُّ ، كما في حديث^(٤) الربيع بنتِ معوذِ بنِ عفراء ، ثم يقول بعده : فمن قال أنَّ النبيَّ

(١) : في " السماع " (ص ٦٣) .

(٢) : انظر " السماع " لابن طاهر (ص ٦٣) و " الحلى " (٦٣-٦٩) .

(٣) : الإمام الحافظ ، أبو إسحاق القرشـيُّ الرـهـريُّ العـوـفيُّ الـمـدـنـيُّ ولـدـ سـنـةـ ١٠٨ـ هـ . كان ثـقـةـ صـدـوقـاـ ، صـاحـبـ حـدـيـثـ ، وـثـقـهـ الإـمـامـ أـمـهـ ، وـقـالـ : كـانـ وـكـيـعـ كـفـٌـ عـنـ الرـوـاـيـةـ عـنـهـ ، ثـمـ حـدـثـ عـنـهـ .

قال أبو حاتم : ثقة ، وقال أحمد والعجلـيـ : مـدـنـيـ ، ثـقـةـ .

قال الذـهـيـ في " سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ " (٣٠٦/٨) : كـانـ مـنـ يـتـرـحـصـ فـيـ الغـنـاءـ عـلـىـ عـادـةـ أـهـلـ الـمـدـنـةـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٨٤ـ هـ .

انظر : " تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ " (١٠٥/١) ، " تـارـيـخـ بـغـدـادـ " (٨٦-٨١/٦) .

(٤) : أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ رـقـمـ (٤٠٠١) وـطـرـفـهـ رـقـمـ (٥١٤٧) عـنـ الرـبـيعـ بـنـ مـعـوذـ قـالـتـ : دـخـلـ =

صلى الله عليه وآلـه وسلم سمع حراماً ، وما منع عن سـماع حرام ، واعتقد ذلك ، فقد كفر بالاتفاق . وساق الأدلة فيـ هذا المـساـق . هذه صورةُ الخـلـافِ في السـمـاعِ من آلةِ مـن آلات اللـهـو . وسيأتي ذكرُ الخـلـافِ في محـرـدِ السـمـاعِ للـغـنـاءِ بلا آلة ، أو مع الدـفـ ، ولـبـدـاً بـذـكـرـ الأـدـلـةـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهاـ الـمـخـلـفـونـ فـيـ السـمـاعـ مـعـ آلةـ .

فـنـقـولـ : قالـ المـحـوـزـونـ : إنهـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ ، ولاـ فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـهـ ، ولاـ فـيـ مـعـقـولـهـ مـاـ فـيـ الـقـيـاسـ وـالـاسـتـدـلـالـ ، ماـ يـقـتـضـيـ تـحـرـيمـ مـجـرـدـ سـمـاعـ الـأـصـوـاتـ الـطـيـبـةـ الـمـوـزـوـنـةـ ، مـعـ آلةـ مـنـ آلاتـ اللـهـوـ .

وقد استدل القائلون بالتحريم وهم الجـمـهـورـ بـأـدـلـةـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ عـامـرـ ، وـأـبـيـ مـالـكـ الـأـشـعـريـ أـنـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : "لـيـكـونـ أـقـوـامـ مـنـ أـمـقـيـ يـسـتـحـلـوـنـ الـحـرـ وـالـحـرـيرـ ، وـالـخـمـرـ وـالـمـعـاـزـفـ" قـالـواـ : وـالـمـعـاـزـفـ : هيـ آـلـاتـ اللـهـوـ ، فـيـدـخـلـ فـيـهـاـ الـعـودـ وـالـمـزـمـارـ وـغـيـرـهـاـ . وـأـجـابـ المـحـوـزـونـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ بـأـجـوـيـةـ مـنـهـ : أـنـ قـدـ أـعـلـمـ جـمـاعـةـ مـنـ الـحـفـاظـ مـنـ وـجـوهـ : أحـدـهـاـ : الـانـقـطـاعـ^(٢) ؛ فـإـنـ الـبـخـارـيـ إـنـماـ عـلـقـهـ عـنـ شـيـخـهـ هـشـامـ بـنـ عـمـارـ فـقـالـ فـيـ

= علىَ النـبـيـ ﷺ غـدـاـ بـنـ عـلـيـ ، فـجـلـسـ عـلـىـ فـرـاشـيـ كـمـحـلـسـكـ مـنـيـ وـجـوـرـيـاتـ يـضـرـبـنـ بـالـدـفـ ، يـنـدـبـنـ مـنـ قـتـلـ مـنـ آـبـائـهـ يـوـمـ بـدـرـ ، حـتـىـ قـالـتـ جـارـيـةـ ، وـفـيـنـاـ نـبـيـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ غـدـ : فـقـالـ النـبـيـ ﷺ : لاـ تـقـوـيـ هـكـذـاـ ، وـقـوـيـ مـاـ كـنـتـ تـقـولـينـ " .

(١) : فـيـ صـحـيـحـهـ (٥٥٩٠ / ٥١٠) رـقـمـ (٥٥٩٠) بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ .

(٢) : قـالـ الـحـاـفـظـ مـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ فـيـ "رـسـالـةـ الـمـلاـهـيـ" (صـ ٤٣٤) - مـجمـوعـةـ رـسـائـلـهـ - : "وـأـمـاـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ فـلـمـ يـوـرـدـ الـبـخـارـيـ مـسـنـداـ ، إـنـماـ قـالـ فـيـهـ : قـالـ هـشـامـ بـنـ عـمـارـ" . وـقـالـ فـيـ "الـخـلـىـ" (٩/٥٩) : هـذـاـ مـنـقـطـعـ ، لـمـ يـتـصـلـ مـاـ بـيـنـ الـبـخـارـيـ وـصـدـقـةـ بـنـ خـالـدـ .

وـالـمـرـجـعـ أـنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ مـتـصـلـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ وـذـلـكـ مـنـ وـجـوهـ :

ـ أـنـ هـشـامـ بـنـ عـمـارـ مـنـ شـيـوخـ الـبـخـارـيـ ، لـقـيـهـ ، وـسـمـعـ مـنـهـ ، خـرـجـ عـنـهـ فـيـ الصـحـيـحـ حـدـيـثـيـنـ غـيـرـ هـذـاـ مـعـتـجـاـ بـهـ ، كـمـاـ أـفـادـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ "هـدـيـ السـارـيـ" (صـ ٤٤٨ - ٤٤٩) يـقـولـ فـيـهـماـ : " حـدـثـناـ هـشـامـ بـنـ عـمـارـ ... " مـنـ غـيـرـ وـاسـطـةـ .

= أ- الأول في البيوع (٤/٣٠٨) .

ب- الثاني في "فضائل الصحابة" . باب فضل أبي بكر (٧/١٨) .

٢- أنه قول الراوي : قال فلان منزلة قوله "عن فلان" في كونها صيغة محتملة السماع ، وإن كان قائلها غير موصوف بالتدليس كانت محولة على الاتصال على الصحيح الذي عليه الجمهور ، إن ثبتت المعاصرة كما هو شرط مسلم واللقاء كما شرط البخاري . ولقد تحقق هنا شرط البخاري ، وهو ثبوت اللقاء كما بين في الوجه الأول .

٣- أنه وقع استعمال البخاري لهذه الصيغة (قال فلان) كثيراً جداً عن شيوخه في الأسانيد المتصلة ، وذلك في "تاريخه الكبير" وهذا وإن لم يُعهد منه في "الصحيح" إلا أنَّه ممكن الوقوع . لا سيما وأنَّه ليس عندنا تنصيص من البخاري نفسه على تحذيب مثل هذا في "الصحيح" يؤكده قوله من قال : "إن البخاري إذا قال في صحيحه : "قال فلان" ولم يصرح بروايته عنه وكان قد سمع منه فإنه يكون قد أخذ عنه عرضاً أو مناولة أو مذاكرة .

وقد ورد الحديث موصولاً من طرق عن هشام بن عمار في غير الصحيح .

أخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده" وأبو بكر الإسماعيلي في "المستخرج" وأبو ذر المروي على "الصحيح" وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٥٤) والطبراني في "الكتير" (٣١٩/٣) رقم (٣٤١٧) .

ودعلج في "مسند المقلدين" [١/٢-١] قالا : حدثنا موسى بن سهل الجوني البصري : ثنا هشام بن عمار به مثل رواية البخاري ومن طريق الطبراني رواه الضياء المقدسي في "مواقفات هشام بن عمّار" (٢٧/١-٢) . كما في "تحريم آلات الطرف" للمحدث الألباني (٤٠) رحمه الله .

- قال الطبراني في "مسند الشاميين" (١/١ ، ٣٣٤ ، ٥٨٨) : حدثنا محمد بن يزيد بن (الأصل : عن) عبد الصمد الدمشقي . ثنا هشام بن عمار به .

ومحمد بن يزيد هذا مترجم له في "تاريخ دمشق" للحافظ ابن عساكر (١٦٤/١٦) برواية الجماعة عنه . توفي سنة ٢٦٩ هـ .

- وقال الإسماعيلي في "المستخرج على الصحيح" ومن طريقه البهيفي في "السنن الكبرى" (١٠/٢٢١) حدثنا سفيان : حدثنا هشام بن عمار به .

والحسن بن سفيان - هو الخراساني النيسابوري حافظ ثبت من شيوخ ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من المحفوظ - مترجم له في "السير" (١٤/١٥٧-١٦٢) .

= انظر : "هدي الساري" (ص ٥٩) و "تعليق التعليق" (٥/١٨) .

وهناك أربعة آخرون سمعوه من هشام ، خرجهم الحافظ في " تغليق التعليق " (١٩/٥) والذهبي عن بعضهم في " السير " (١٥٧/٢١) . ثم إن هشاماً لم يتفرد به لا هو ولا شيخه (صدقة ابن خالد) ، بل إيهما قد توبعا ، فقال أبو داود في " السنن " رقم (٤٠٣٩) : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة: حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإسناده المتقدم على أبي عامر أو أبي مالك مرفوعاً بلفظ : " ليكونن من أمتي أقواماً يستحلون الحر والحرير - وذكر كلاماً قال يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيمة " .

قال ابن القيم في " إغاثة الملهفان " (١/٢٦٠) وهذا إسناد صحيح متصل تبعاً لشيخه في " إبطال التحليل " (ص ٢٣) ، لكن ليس فيه التصريح بوضع الشاهد منه ، وإنما وأشار إليه بقوله : " ذكر كلاماً وقد جاء مصرحاً به في رواية ثقين آخرين من الحفاظ ، وهو عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب بـ (دُحِيم) . قال : ثنا بشر بلطف البخاري المتقدم . " يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف ... " .

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في " المستخرج على الصحيح " كما في " الفتح " (١٠/٥٦) و" التغليق " (١٩/٥) ومن طريق الإسماعيلي البهقي في " السنن الكبرى " (٣/٢٧٢) والأخر (عيسى بن أحمد العسقلاني) قال : نا بشر بن بكر به إلا أنه قال : " الخمر " بالمعجمتين ، والراجح بالمهملتين كما في رواية البخاري وغيره .

انظر : " فتح الباري " (١٠/٥٥) .

وأخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٩/١٥٦) من طريق الحافظ أبي سعيد الهيثم بن كلية الشاشي : نا عيسى بن أحمد العسقلاني به مطولاً .

قال المحدث الألباني في " تحريم آلات الطرف " (ص ٤٣) : وهذه الطريقة مما فات الحافظ فلم يذكره في " الفتح " بل ولا في " التغليق " .

وقال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في " علوم الحديث " (ص ٦١-٦٢) : " ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده على ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ... من جهة أنَّ البخاري أورده قائلاً فيه : قال هشام بن عمار ، وساقه بإسناده ، فرغم ابن حزم أنَّه منقطع فيما بين البخاري وهشام ، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعارف ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح .

وقال الحافظ ابن حجر في " تغليق التعليق " (٥/٢٢) : " هذا حديث صحيح ، لا علة له ولا =

صحيحه : قال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، ثم ساق إسناده ، ولم يصرّح [٢] بالسماع من هشام . قال ابن حزم : ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ، وإنما علّقه البخاري ؛ فلا حجة فيه انتهى .

وثانيها : أنه حكى ابن الجنيد^(١) عن يحيى بن معين أن صدقة بن خالد المذكور ليس بشيء ، وروى المروزي^(٢) عن أحمد أنه ليس بمستقيم .

ثالثهما : ما ذكره ابن حزم ، وهو أن الراوي شُكِّ في اسم الصحابي ، فجاء بـأداة

= مطعن ، وقد أعلَه أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد وبالاختلاف في اسم أبي مالك ، وهذا كما تراه قد سقطه من رواية تسعه عن هشام متصلًا فيهم ، مثل الحسن بن سفيان ، وعبدان ، وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات " .

وقال الحافظ ابن رجب في "نزهة الأسماع" (ص ٤٤) : "هكذا ذكره البخاري في صحيحه بصيغة التعليق المحزوم به ، والأقرب أنه مسند فإنَّ هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري ، وقد قيل : إنَّ البخاري إذا قال في صحيحه : قال فلان ، ولم يصرح بروايته عنه ، وكان قد سمع منه ، فإنه يكون قد أخذه عنه عرضاً ، أو مناولة ، أو مذاكرة ، وهذا كله لا يخرجه عن أن يكون مسندًا ، والله أعلم . ثم ذكر وصله عند البيهقي إلى هشام ، وقال : فالحديث صحيح ، محفوظ عن هشام بن عمار" .

(١) : قال الحافظ في "الفتح" (٥٤/١٠) قال الحافظ ابن الملقن - رحمه الله - : "لبيه - يعني ابن حزم - أعلَ الحديث بصدقة ، فإنَّ ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين : ليس بشيء وروى المروزي عن أحمد : ذلك ليس بمستقيم ، ولم يرضه" .

وأجاب الحافظ على هذا الاعتراض في "الفتح" (٥٤/١٠) : "وهذا الذي قاله الشيخ خطأ ، وإنما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد ، وقد شاركه في كونه دمشقياً ، وفي الرواية عن بعض شيوخه ، كزيد بن واقد ، وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحمد فيه . وأماماً ابن معين فالمنشقول عنه أنه قال : كان صدقة بن خالد أحب إلى أبي مسهر من الوليد بن مسلم قال : وهو أحب إلى من يحيى بن حمزة ، ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة" .

قلت : - ابن حجر - ولم ينفرد به صدقة وإنما تابعه بشر بن بكر . كما تقدم .

(٢) : في المخطوط المزني . والصواب ما أثبتناه من "الفتح" (٥٤/١٠) .

التردد كما سلف .

قال المهلب : وذلك هو سبب كون البخاري لم يقل فيه حدثنا هشام^(١) .

رابعها : أن الحديث مضطرب سندًا أو متنًا ، أما الإسناد فللتعدد في اسم الصحابي ،

(١) : لقد سلف بيان أن جميع الطرق عن هشام بن عمار على الشك في اسم الصحابي ، إلا عند ابن حبان رقم (٦٧٥٤) أخيرنا الحسين بن عبد الله القطنان قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا صدقة بن صالح ، قال : حدثنا ابن حابر ، قال : حدثنا عطية بن قيس ، قال حدثنا عبد الرحمن بن غنم قال : حدثنا أبو عامر وأبو مالك الأشعريان سمعا رسول الله ﷺ يقول : " ليكونن في أمي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعارف " .

وابن عساكر وقال : " كذا قال : وأبو مالك ، وإنما هو : أو أبو مالك بالشك " .

وانظر : " فتح الباري " (٥٤/١٠) .

ورواية الجماعة بالشك أولى وأصح .

قال الألباني في " تحرير آلات الطرب " (ص ٥٠) : قول البخاري عقب حديث إبراهيم - وفيه شك الرواوي في صحابي الحديث بقوله : " أي مالك الأشعري أو أي عامر " .
إنما يعرف هذا عن أي " مالك " - ثم ساق دليلا ، وهي رواية مالك بن أبي مررم عن ابن غنم عن أي مالك بغير شك - .

انظر : " التاريخ الكبير " (٣٠٥/١/١) .

قال المحدث الألباني : فيه إشعار لطيف بأن (مالك بن أبي مررم) معروف عنده ، لأنه قدم روايته التي فيها الجزم بأن الصحابي هو (أبو مالك الأشعري) على رواية شيخه هشام بن عمار التي أخرجتها في " صحيحه " كما تقدم ، ورواية إبراهيم المذكورة آنفا ، وفي كل منهما الشك في اسم الصحابي ، فلولا أن البخاري يرى أن مالك بن أبي مررم ثقة عنده لما قدم روايته على رواية هشام وإبراهيم . فلعل هذا هو الذي لاحظه ابن القيم رحمه الله ، حين قال في حديث مالك هذا : " إسناده صحيح والله أعلم " .

ثم قال الألباني رحمه الله : وخلاصة الكلام في هذا الحديث : أن مداره على عبد الرحمن بن غنم ، وهو ثقة اتفاقا ، رواه عنه قيس بن عطية الثقة ، وإسناده إليه صحيح كما تقدم ، وعلى مالك بن أبي مررم ، وإبراهيم بن عبد الحميد ، وهو ثقة وثلاثهم ذكروا " المعارف " في جملة المحرمات المقطوع بتحريرها ، فمن أصر بعد ذلك على تصعيف الحديث ، فهو متكبر معاند ... " .

فقيل أبو عامر ، وقيل أبو مالك كما سلف ، ورواه أحمد^(٤) ، وأبن أبي شيبة^(٢) من حديث أبي مالك بغير شك^٣ ، ورواه أبو داود^(٣) من حديث أبي عامر ، وأبي مالك ، وهي رواية ابن داسة عن أبي داود ، وفي رواية الرَّمَلِي عنده بالشك^٥ .

وفي رواية ابن حَبَّان^(٤) أنه سمع أبا عامر ، وأبا مالك الأشعريين . وأما اضطراب المتن ففي لفظ : تستحلون كما سلف ، وفي طريق ذكرها البخاري في التاريـخ^(٦) بدونه ، وعند أحمد^(٦) وأبن أبي شيبة^(٧) بلفظ : " ليشرـبـنَ أـنـاسـ مـنـ أـمـقـيـ الـحـمـرـ" ، وفي رواية " الحمر " بهمليـن ؛ وهو الفرج ، وهو كذلك في معظم الروايات . ولم يذكر عياض^٨ ومن تبعه غيره . والمعنى يستحلون الزنا .

وضبطه ابن التين^(٩) بالمعجمتين ، وقال : هو عند البخاري كذلك ، وكذا وقع في

(١) : في " المسند " (٣٤٢/٥) .

(٢) : في " المصنف " (٤٦٥/٧) رقم (٣٨١٠) .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٠٣٩) .

قال في " عون العبود " (١١/٥٨) : هكذا بالشك في نسخ الكتاب وكذا المنزري .

ثم ذكر كلام الشوكاني في رسالته " إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع " .

قلت : يخالف في هذا الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١٠/٥٤) و " التهذيب " (١٤٤/١٢) و " تغليق التعليق " (٥/٢٠) فيذهب إلى أن رواية بشر بن بكر عند أبي داود بغير شك ، ويعقب المزي في ذلك .

وقول الحافظ مرجوح بدلائل فرواية بشر بن بكر إذاً موافقة لرواية هشام بن عمار ، وأن الحديث محفوظ عن ابن حمير بالشك فهو حاصل إما منه أو من فوقه ، والذي يبدو أنه من فوقه لمنابعة إبراهيم ابن عبد الحميد لخطبة بن قيس ، فإنه فيها على الشك أيضاً .

(٤) : في صحيحه رقم (٦٧٥٤) .

(٥) : (١/٣٠٥) .

(٦) : في " المسند " (٣٤٥/٥) .

(٧) : في " المصنف " (٤٦٥/٧) رقم (٣٨١٠) .

(٨) : ذكره الحافظ في " الفتح " (١٠/٥٤-٥٥) .

رواية أبي داود^(١).

وقال ابن الأثير^(٢) : المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجم ، وهو ضربٌ من الإبريم .

وخامس الوجوه : أن لفظة المعاذف التي هي محل النزاع ليست عند أبي داود . وقد أجاب المحرّمون عن هذه العلل بأحوجية أوردها المحوزون بردود لا نطيل ذكرها . هذا ما أجاب به المحوزون عن الحديث من حيث ثبوته ، وأما من حيث دلائله فقالوا : لا نسلم دلائله على التحرير ، واستندوا لهذا المنع بوجوه :

أحدتها : أن لفظة يستحلون ليست نصاً في التحرير ؛ فقد ذكر أبو بكر بن العربي^(٣) لذلك معنيين :

أحدهما : أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلالٌ .

الثاني : أن يكون مجازاً عن الاستعمال تلك الأمور .

الثاني : أن المعاذف تختلف في مدلولها ، فقيل : هي اسم تجمع العود والطبور وشبيهُما ، وقيل : آلة لها أوتار كثيرة .

وقال الجوهرى في صحاحه^(٤) : هي آلات اللهو ، وقيل : أصوات الملاهي ، وقيل : الغناء ، وحكاه القرطبي^(٥) عن الجوهرى ، وليس في صحاحه ، وقال ابن الأثير^(٦) : عزيز الجن : جرس أصواتها ، وإذا كان اللفظ محتملاً لأن يكون لغير آلة ولا آلة مخصوصة ، ولملحق الآلات . فإذا أن يكون مشتركاً بين الجميع ، والأرجح عند الجمهور التوقف فيه

(١) : في " السنن " رقم (٤٠٣٩) .

(٢) : في " النهاية " (٣٦٦/١) .

(٣) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٥٥/١٠) .

(٤) : (١٤٠٣/٤) .

(٥) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٥٥/١٠) .

(٦) : في " النهاية " (٢٣٠/٣) .

فلا يُحْمَلُ أحدٌ مَعْنَيهِ إِلَّا بِقَرِينِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً [٣] فِي أَحَدِهَا، وَلَا نَعْرِفُهُ فَيَكُونُ مَحْمَلاً، وَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ حَمْلِ الْمَعَازِفِ عَلَى التَّفْسِيرِ الدَّالِّ عَلَى مَدْعَى الْمُحَرَّمِينَ، وَهُوَ آلَاتُ اللَّهِ، أَوْ أَصْوَاتُ الْمَلَائِكَةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يَعْمَلُ الدُّفُّ وَالْمَزْمَارُ الَّذِي هُوَ الشَّبَابَةُ وَهُمْ يَخْصُصُونَ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ آلَاتِ اللَّهِ أَوْ أَكْثَرِهَا.

وقد ذهب قوم من أهل الأصول إلى أن العامَ بعد التخصيص يصير محملاً في الباقي ، فلا يُحتاجُ به إلا بدليل^(١) ، وعند آخرين منهم يكون مجازاً فيه^(٢) ، وعند آخرين لا يكون حجّة^(٣) ، ولا ينكر أحدُ أن النبيَ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ قرَرَ الضربَ بالدفَ ، وسمعه ولم ينكره ، كما في صحيح البخاري^(٤) وغيره ، ولعله يأتي بيانه ، ويُحتملُ أن تكون المعاذف المنصوص على تحریمها هي المترنة بشربِ الخمر كما ثبت في رواية^(٥) بلفظ : "ليشربنَ أناسٌ من أمتي الخمر ، تروح عليهم القيانُ وتغدو عليهم المعاذف" ويحتمل أن يكون المرادُ يستحلون^(٦) بمجموع الأمور المذكورة ، فلا يدل على تحريم واحد منها على

(١) : انظر "إرشاد الفحول" (ص ٤٦٨)، "البحر المحيط" (٣/٢٧٠).

(٢) : قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص ٤٦٣-٤٦٢) : اختلقو في العام إذا خصّ هل يكون حقيقةً فيباقي أم مجازاً؟ فذهب الأكثرون إلى أنه مجاز فيباقي مطلقاً سواء كان ذلك التخصيص متصل أو منفصلٍ وسواء كان بلفظ أو بغيره ، واختاره البيضاوي وابن الحاجب والصفي الهندي قال ابن برهان في "الأوسط" : وهو المذهب الصحيح .

وانظر مزيد تفصيل : "البصرة" (ص ١٢٢)، "مختصر ابن الحاجب" (١٠٦/٢).

(٥) : أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٢٠) وأبو داود رقم (٣٦٨٨) والبخاري في تاريخه (١/٣٠٥) وابن حبان رقم (١٣٨٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٢٩٥) وأحمد في "مسنده" (٤/٢٢٢) والطبراني في "المعجم الكبير" (١/٦٧٢) . وهو حديث صحيح .

(٦) : قال ابن تيمية في كتاب "إبطال التحليل" (ص ٢٠-٢١) : "لعل الاستحلال المذكور في الحديث =

الانفراد . وقد تقرر أن النهي عن الأمور المتعددة ، أو ترتيب الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ، ومن أعظم الأدلة على ذلك قوله تعالى : **هَذِهِ**
فَعْلُوَةٌ ثُمَّ أَجَحِيمَ صَلَوةٌ **ثُمَّ** في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فأسلكوه **إِنَّهُ**
كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ **وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ^(١) ولا شك أن ترك
 الحض على طعام المسكين لا يوجب على انفراده ذلك الوعيد الشديد ، وليس أيضاً
 بمحرم .

..... واستدل المحرمون ثانياً بما أخرجه

= إنما هو بالتأويلات الفاسدة فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول ﷺ حرمتها كانوا كفاراً . ولم يكونوا من أمنته ، ولو كانوا معتزفين بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي ولما قيل فيهم : " لا يستحلون " فإن المستحل للشيء هو الذي يأخذنه معتقداً حله . فيشبه أن يكون استحلالهم الخمر ، يعني أنهم يسمونها بغير اسمها كما في الحديث ، فيشربون الأشربة الحرمة ، ولا يسمونها حمراً . واستحلالهم المعاذف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة ، وهذا لا يحرم كألحان الطيور واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال للمقاتلة وقد سعوا أنه مباح لبسه عند القتال عند كثير من العلماء فقاوسوا سائر أحواهم على تلك ! وهذه التأويلات واقعة في الطوائف الثلاثة التي قال فيها ابن المبارك رحمة الله تعالى :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبear سوء ورهباما

ومعلوم أنها لا تغنى عن أصحابها من الله شيئاً بعد أن بلغ الرسول ﷺ وبين تحريم هذه الأشياء بياناً قاطعاً للعذر ، كما هو معروف في موضعه .

وقال ابن القيم في " إغاثة اللهفان " (١/٣٧١-٣٧٢) .

" أن المعاذف هي آلات اللهو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك . ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر .

(١) : [الحاقة : ٣٣-٣٤]

قال المحدث الألباني رحمة الله ردأ على كلام الشوكاني : " ويجب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط ، وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث (يعني حديث البخاري) لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعاذف) واللازم باطل بالإجماع ، فالملزوم مثله ... " .

الترمذى^(١) عن الفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد يرفعه : " إذا فعلتْ أمتى حمسَ عشرةَ خصلةَ حلَّ بها البلاء " فذكر منها اتخاذَ القيانِ والمعازفِ . وأخرج^(٢) أيضاً بسندٍ فيه رميحُ الجذاامي يرفعه وفيه : وظهرت القيانُ والمعازفُ .

والجواب عن الأول أن في إسناده الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد ، وقد تكلم^(٣) فيه أهلُ الحديث ، وسئلَ الدارقطنى^(٤) عن حديثه فقال : باطل ، وقال أحمد بن

(١) : في " السنن " رقم (٢٢١٠) .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي رقم (٥) وابن حبان في " المحرر وحسين " (٢٠٧/٢) والخطيب في تاريخه (٣٩٦/١٢) وابن الحوزي في " تلبيس إبليس " (ص ٢٣٣-٢٣٤) و " العلل " (٣٦٦-٣٦٧/٢) من طرق عن الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن أبيه به مرفوعاً وقد أعملَ هذا الإسناد بعلتين :

أ) : قال الترمذى عقب الحديث : " هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعفه من قبل حفظه ، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة " .

ب) : الانقطاع بين يحيى بن سعيد ومحمد بن الحنفية ، أعلنه بذلك ابن حزم في رسالة الغناء لـه (ص ٤٣٤) قال : " ويحيى بن سعيد لم يرو عن يرو عن محمد بن الحنفية كلمة ولا أدركه وكذلك أعلنه بهذا العلائى في " جامع التحصليل " (ص ٢٣٨) فقال : " محمد بن علي هو ابن الحنفية ، وذلك مرسل ... لأن يحيى ابن سعيد الأنصارى لم يدركه " .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٢١١) وهو حديث ضعيف .

(٣) : قال البخارى : فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : صدوق لا يختج به .

" الميزان " (٣٤٣/٣) .

(٤) : انظر سؤالات البرقانى (ص ٦١٩) .

وقال الخطيب في " تاريخه " (٣٩٦/١٢) : أخبرنا البرقانى قال : سألت الدارقطنى عن الفرج بن فضالة ؟ فقال : ضعيف . قلت : فحديثه عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن علي عن علي عن النبي ﷺ قال : " إذا عملتْ أمتى حمسَ عشرةَ خصلةَ ... " الحديث قال : " هذا باطل " قلت : من جهة الفرج بن فضالة ؟ قال : نعم " .

حنبل : إذا روى عن الشاميينَ فليس به يأسٌ ، وأما عن يحيى بن سعيد فعنده مناكيرٌ .
وقال مسلم^(١) : الفرجُ مُنْكَرُ الحديثِ .

والجواب عن الثاني بأن زميح الجذاميَّ مجهول الحال^(٢) ، ولم يخرِجْ له أحدٌ من أهل الأمهاتِ السُّتُّ ، وبأن الترمذِيَّ رواه من طرق^(٣) ، وكلها متفقة على وجود المسخ في هذه الأمة . وقد ثبتَ في الصحيح^(٤) أن هذه الأمة لا مسخَ فيها وفيه نظر ؛ لأنَّ الجمع ممكن بأن يقال : المرفوعُ عن الأمة هو المسوخُ العامُ لا الخاصُّ بقومٍ ، أو قريةٍ ؛ فإنَّ الأحاديثَ الكثيرةَ وقد دللتُ على ذلك ، وواقع ذلك في مواضعٍ كما صرَحَ به جماعةٌ من ثقاتِ أهلِ التاريخِ .

نعم يمكن الجواب عن الحديدين المذكورينِ بأنَّ الوعيدَ المذكورَ مُرتبٌ على مجموعِ أشياءٍ ، فلا يلزمُ أن يترتب على أحديهما [٤] كما سلفَ .
واستدلَّ المحرّمونَ أيضاً بما أخرجه البهقي^(٥) بلفظ : " إنَّ ربي حرمَ الخمرَ والميسَرَ ،

(١) : في " الكني " (ص ٩١) .

(٢) : " التقريب " (١/٢٥٣ رقم ١٠٩) من الثالثة .

أخرجه الترمذِيَّ رقم (٢٢١١) حدثنا علي بن حجر . حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن المستلم ابن سعيد ، عن زميح الجذامي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... الحديث .. وهو حديث ضعيف .

(٣) : أخرجه الترمذِيَّ في " السنن " رقم (٢٢١٢) حدثنا عبدَ بن يعقوبِ الكوفيَّ حدثنا عبدُ الله بن عبدِ القدس ، عن الأعمش ، عن هلال بن يساف ، عن عمرانَ بن حصين ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : " في هذه الأمة خسفٌ ومسخٌ وقدفٌ " فقال رجلٌ من المسلمينَ : يا رسولَ الله ! ومني ذلك ؟ قال : " إذا ظهرتِ القيناتُ والمعازفُ وشربتِ الخمور " . وهو حديثٌ حسنٌ .

(٤) : تقدم في بداية الرسالة .

(٥) : في " السنن الكبير " (١٠/٢٢٢) .

من حديث عبدَ الله بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : " إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حرمَ الخمرَ ، والميسَرَ ، والكوبَةَ ، والغِيرَاءَ ، وكلَّ مسْكُرٍ حرامٌ " .

والكوبة ، والقنين " قالوا : والقنينُ هو العودُ . وأجيب بأن البيهقي^(١) رواه من حديث عمرو بن العاص بإسناد فيه ابن هبيرة ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة كما ذلك معروف" ، ورواه^(٢) عن قيس بن سعد بن عبادة بإسناد فيه عبيد الله بن

= وله عنه ثلاثة طرق :

الأولى : عن الوليد بن عبدة ، ويقال عمرو بن الوليد بن عبدة به .
أخرجه أبو داود رقم (٣٦٨٥) وأحمد (١٥٨/٢ ، ١٧٠) وفي "الأشربة" رقم (٢٠٧) والفسوسي في "المعرفة" (٥١٩/٢) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٦٧/٥) .

الثانية : عن ابن وهب : أخرجه ابن هبيرة عن عبد الله بن هبيرة أو هبيرة العجلان عن مولى لعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ خرج إليه ذات يوم وهو في المسجد فقال: إِنَّ رَبِّي : " حَرَمَ عَلَيَّ الْخَمْرُ ، وَالْمَيْسِرُ ، وَالْكَوْبَةُ ، وَالْقَنِينُ " . الكوبة : الطبل .

آخرجه أحمد (١٧٢/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/٢٢٢) ورجال البيهقي ثقات . غير المولى فلم يعرفه الألباني ولعله أبو هبيرة وهو مجاهد . كما في "تعجيل المنفعة" .

الثالثة : عن فرج بن فضالة ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ : " إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرُ ، وَالْمَيْسِرُ ، وَالْكَوْبَةُ ، وَالْقَنِينُ ، وَزَادَنِي صلاة الوتر " .

قال يزيد بن هارون : القنين : البرابط .

آخرجه أحمد في "المسند" (١٦٧-١٦٥/٢) وفي "الأشربة" (٢١٤ ، ٢١٢) والطبراني في "الكتاب" رقم (١٣) بسنده ضعيف .

وهو حديث حسن لغيره .

(١) : في "السنن الكبرى" (١٠/٢٢٢) .

(٢) : أبي البيهقي في "السنن" (١٠/٢٢٢) حدثني الليث بن سعد وابن هبيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبدة عن قيس بن سعد مرفوعاً ، وزاد : "... والغبراء وكل مسکر حرام" .
ولعمرو بن الوليد متابع عن قيس ، وهو بكر بن سوادة .

آخرجه أحمد في "الأشربة" رقم (٢٧) وابن أبي شيبة (٨/١٩٧) والطبراني في "الكتاب" (١٨/٣٥٢)
والبيهقي (١٠/٢٢٢) من طريقين عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن =

زحر^(١) ، وهو ضعيف أيضاً عند أهل الحديث ، وأيضاً القلين مختلف فيه ، فقيل^(٢) : هو الطنبور بلسان الحبشة ، وقيل لعبة يتقامرون بها .

حكاہ الرمخشري في كتاب الفائق^(٣) عن ابن الأعرابي . وفي تحريم المعازف وسائر الملاهي أحاديث مروية في غاية الكثرة ، ولكنها متكلّم عليها من أئمة الحديث ، وبعضهم يجزم بوضعها ، وما ذكرناه أصبح ما روی وأحسنه .

هذا الكلام في الغناء مع آلة من آلات اللهو ، وأما مجرد الغناء من غير آلة فقد ذهب إلى تخليله جمهور العلماء ، بل قال : الأدفوی في الإمتاع : إن الغزالی نقل في بعض تواليفه الفقهية الاتفاق على حلّه .

ونقل ابن طاهر^(٤) إجماع الصحابة والتابعين عليه ، ونقل التاج الفزاری ، وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه ، ونقل ابن طاهر ، وابن قتيبة أيضاً إجماع أهل المدينة عليه ، وقال الماوردي^٥ : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذکر . وقال يونس بن عبد الأعلى : سألت الشافعی^(٦) عن إباحة أهل المدينة للسماع

= قيس به مرفوعاً وقال : "... وإياكم والغباء فإنها ثلث حفر العالم" .

وهذا إسناد لين ، لكنه لا يأس به في التابعات ، عبيد الله بن زحر صدوق فيه ضعف .

(١) : قال الدارقطني : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأئمّات وقال أبو زرعة : عبيد الله بن زحر صدوق . وقال النسائي : لا يأس به .

"الميزان" (٦/٣ رقم ٥٣٥٩) .

(٢) : في "النهاية" لابن الأثير (٤/١١٦) .

(٣) : (٣/٢٨٤) .

(٤) : في "السماع" (ص ٤٨) .

(٥) : قال الشافعی في "أدب القضاء" إن الغناء هو مكروه ، يشبه الباطل والخال ، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته .

انظر : "كشف الغطاء عن حكم الإسلام في الغناء" (ص ١١) لابن القيم .

قال ابن الجوزي في "تلييس إبليس" (ص ٢٢٧) : وقد كان رؤساء أصحاب الشافعی رضي الله =

فقال : لا أعلم أحداً من أهل الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف .

قال ابن التحوي في العمدة : وقد روی الغناء و سماعه عن جماعة من الصحابة ، وكذا روی سماعه ، والقول بجوازه عن جماعة منهم من التابعين ، فمِنَ الصحابة عمرٌ كما رواه ابن عبد البر^(١) وغيره

= عنهم ينكرون السماع ، وأما قدماؤهم فلا يعرف بينهم خلاف ، وأما أكابر المتأخرین فعلى الإنكار منهم أبو الطیب الطیری وله في ذم الغناء والمنع منه كتاب مصنف - الرد على من يحب السماع - ثم قال ابن الجوزي (ص ٢٢٩) : فهذا قول علماء الشافعیة وأهل التدین منهم وإنما رخص في ذلك من متأخریهم من قل علمه وغلبه هواه .

وقال الشافعی : وصاحب الحاریة إذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه ترد شهادته " .

انظر : " الرد على من يحب السماع " (ص ٢٧-٢٨) للشيخ طاهر الطیری .

(١) : كما في كتاب " السماع " (ص ٤٢) عن يحيى بن عبد الرحمن قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب في الحج الأکبر حتى إذا كان عمر بالروحاء كلم الناس رياح بن المعتمر وكان حسن الصوت بغباء الأعراب ، فقالوا : أسمعنا ، وقصّر عنا الطريق فقال إني أفرق من عمر ، قال فكلم القوم عمر : إنما كلمنا رياحاً يسمعنا ويقصّر عنا المسير فأبى إلا أن تأذن له ، فقال له : يا رياح أسمعهم وقصّر عنهم المسير ، فإذا أسرحت فارفع واحدهم من شعر ضرار بن الخطاب ، فرع عقيرته يعني وهم محرومون .

وآخرجه البیهقی في " السنن الکبری " (٢٤٠/١٠) عن السائب بن يزيد بنحوه بإسناد جيد .

قال الألبانی في " تحريم آلات الطرب " (ص ١٢٩) : وفي هذه الأحادیث والآثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات ، كالتنذیر بالموت أو الشوق إلى الأهل والوطن ، أو للسترویح عن النفس ، والالتماء عن وعاء السفر ومشاقه ونحو ذلك ، مما لا يتعذر منه ، ولا يخرج به عن حد الاعتدال فلا يقتربن به الا ضطراً والتثبي والضرب بالرجل مما يخل بالمرودة كما في حديث أم علقمة مولاة عائشة : أنْ بنات أخي عائشة رضي الله عنها حُبِّضْنَ فَأَلْمَنَ ذَلِكَ ، فَقَيْلَ لِعائشة يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ : إِلَّا نَدْعُ لَهُنَّ مَنْ يَلْهِيْهِنَّ ؟ قالت : بلى ، قالت : فَأَرْسَلْتُ إِلَى فَلَانَ الْمَغْنِي ، فَأَتَاهُمْ ، فَمَرَّتْ بِهِ عائشة رضي الله عنها في البيت فرأته يتغنى وبخرك رأسه طرباً ، وكان ذا شعر كثير ، فقالت عائشة رضي الله عنها : " أَفْ ! شَيْطَانٌ أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ " فأخرجهوه .

آخرجه البیهقی في " السنن الکبری " (١٠/٢٣٢-٢٤٢) والبحاری مختصراً في " الأدب المفرد " رقم

(١٢٤٧) بسنده حسن . وصححه ابن رجب في " نزهة الأسماع " (ص ٦١) .

وعثمان^(١) كما نقله الماوردي^(٢) وصاحبُ البيان^(٣) ، وحكاه الرافعي ، وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة^(٤) وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي^(٥) ، وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة ، وأبو مسعود الأنصاري^(٦) كما أخرجه البيهقي^(٥) ، وبلال عبد الله بن الأرقم ، وأسامه بن زيد كما أخرجه البيهقي^(٦) أيضاً ، وحمزة كما في الصحيح^(٧) ، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر^(٨) ، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم^(٩) ، وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر^(١٠) وغيره ، وعبد الله بن الزبير كما

(١) : عزاه إليه الماوردي في "الحاوي" (٢١/٢٠٣-٢٠٥) .

• قال عمر رضي الله عنه : "الغناء زاد المسافر" أخرجه البيهقي (٥/٦٨) .

• وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٦٨) : كان لعثمان حاريتان تغنيان في الليل ، فإذا جاء وقت السحر قال : أمسكا فهذا وقت الاستغفار وقام إلى صلاته" .

قال ابن تيمية في "الاستقامة" (١/٢٨١) : وقد روي عن ابن عمر آثار في إباحته للسماع ... " .

أما التقل عن ابن عمر فباطل ، بل المحفوظ عن ابن عمر ذمه للغناء ونفيه عنه وكذلك سائر أئمة الصحابة ... " .

وانظر : "كتش الغطاء عن حكم ساع الغناء" لابن قيم الجوزية (ص ١٩٥) .

(٢) : في "الحاوي" (٢١/٢٠٤) .

(٣) : "البيان في مذهب الإمام الشافعي" للعمريان (١٣/٢٩٢-٢٩٤) .

(٤) : في "المصنف" (٤/١٩٢) .

(٥) : في "السنن الكبرى" (١٠/٢٢٤-٢٢٥) .

(٦) : في "السنن الكبرى" (١٠/٢٢٥) .

(٧) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١/١٩٧٩) من حديث علي بن أبي طالب .

(٨) : في كتاب "السمع" (ص ٤٤) .

(٩) : في معرفة الصحابة" (٣/٦٤-٦٥) .

وانظر : "تلييس إبليس" (ص ٢٩٤) .

(١٠) : "الاستيعاب" (٢/٣٠٠-٣٠١) .

نقله أبو طالب المكي^(١) ، وحسان^{*} كما رواه أبو الفرج الأصبهاني^(٢) ، وعبد الله بن عمر^{*} وكما رواه الزبير بن بكار^(٣) ، وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة^(٤) ، وخوان بن جبير^(٥) ، ورباح المترق كما أخرجه صاحب الأغاني ، والمغيرة^{*} بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي ، وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي^(٦) ، وعائشة^(٧)

(١) : في "قوت القلوب" كما في "الاستقامة" (٢٩٩/١) .

(٢) : انظر "إيضاح الدلالات في ساع الآلات" (ص ٧٩) .

(٣) : ذكره ابن حجر في "الإصابة" (٣٩٣/٣) وابن عبد البر في "الاستيعاب" (٣٠٠/٢) .

(٤) : انظر كتاب "السماع" لابن طاهر (ص ٤٤-٤٥) .

(٥) : في "الحاوي" (٢٠٤/٢١) .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٤٩) وأطرافه (٩٥٢ ، ٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٣٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١) عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندِي جاريتان تغينان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهري وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : "دعهما" فلما غفل غمزَّهما فخرجتا .

وفي رواية دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندِي جاريتان (من حواري الأنصار) وفي رواية (قيستان) (في أيام مني ، تدقعنان وتضربان) تغينان بغناء .

وفي رواية : لما تقاولت وفي أخرى (تقاذفت) الأنصار يوم بعاث وليسَا بمعنْيَتِينْ) فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر [والنبي ﷺ متغشٌ بثوبه] فانتهري .

وفي رواية : فانتهريما ، وقال : مزمارة ، وفي رواية مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ . وفي رواية أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ [مرتين] !؟ .

فأقبل عليه ﷺ وفي رواية : فكشف النبي ﷺ وجهه فقال : "دعهما يا أبا بكر فإنَّ لكل قوم عيًّا وهذا عيدهنا" فلما غفل غمزَّهما فخرجتا .

● قال ابن حجر في "الفتح" (٤٤٢/٢) :

١) قوله : فانتهريما : أي الجاريتن ويجمع بأنه شرك بينهنَّ في الانهار والزجر ، أما عائشة فلتقريرها وأما الجاريتان فل فعلهما .

٢) قوله : مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغناء أو الدف لأن المزمار أو المزمار مشتق من الرميم وهو الصوت الذي له الصفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء .

= وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها .

وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي ، فقد تشغل القلب عن الذكر .

(٣) قوله دعهما : إياضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنها فعلنا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجده مغضبي بثوبه فظن أنه نائمًا فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء والله . فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له فأوضح له النبي ﷺ وعرفه الحكم مقولاً بيان الحكم بأنه يوم عيد . أي يوم سرور شرعى . فلا يذكر فيه مثل هذا كما لا يذكر في الأعراس . وهذا يرتفع الإشكال عنمن قال : كيف ساع للصديق إنكار شيء أمره النبي ﷺ وتتكلف جواباً لا ينفي تعسفه .

(٤) استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب - رقم (٩٤٩) - على إباحة الغناء وسماه بالآلة وبغير آلة . ويكتفي في رد ذلك تصريحاً عائشة في الحديث رقم (٩٥٢) بقولها : "وليسا بمحنيتين" ففت عنهم من طريق المعنى ما أثبته لها باللفظ ، لأنَّ الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترمي الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء . ولا يسمى فاعله معيناً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وقبيح وتشويق مما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح .

قال القرطبي في "المفهم" (٥٣٤/٢) :

قولها : وليس بمحنيتين أي : ليسا من يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك . وهذا منها تحرُّز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، الذي يحرك النفوس ، ويعيدها على الموى والغزل والمحون ، الذي يحرك الساكن ويعيث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر يشتبه فيه بذكر النساء ، ووصف محاسنهن وذكر الخمور ، والحرمات . لا يختلف في تحريره ، لأنَّ الله واللعبة المذموم بالاتفاق .

فأمّا ما يسلم من تلك الحرّمات فيجوز القليل منه وفي أوقات الفرح : كالعرس ، والعيد ، وعند التشبيب على الأعمال الشاقة ، ثم قال : وأمّا ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة ، فمن قبيل ما لا يختلف في تحريره ، لكنَّ النفوس الشهوانية والأغراض الشيطانية على كثير من يُنسب إلى الخبر وشهر ذكره حتى عموا عن تحرير ذلك وعن فحشه ، حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات الجن والمخايل والصبيان فيرقصون ويُرْفِنون بحرّكات مطابقة ، وتقاطعات متلاحدة كما يفعل أهل السفه والمجون .

وقد انتهى الواقع بأقوام منهم إلى أن يقولوا : إنَّ تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال =

والرُّبِيع^(١) كما في صحيح البخاري وغيره .

وأما التابعون فسعيدُ بن المسيَّب ، وسالم بن عمرو بن حسان ، وخارجةُ بن زيد ، وشريحُ القاضي ، وسعيدُ بن جبير ، وعامرُ الشعبي ، وعبدُ الله بن أبي عتيق ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمدُ بن شهاب الزهرى [٥] ، وعمُر بن عبد العزيز ، وسعدُ بن إبراهيم الزهرى قاضى المدينة . وأما تابعوهم فخَلْقٌ لا يُحصونَ : منهم الأئمَّةُ الأربعة ، وابنُ عيينةَ وجهورُ الشافعية^(٢) . انتهى كلام ابن النحوى .

واختلف هؤلاء المحوَّزون . فمنهم من قال بكراته ، قال الماوردي^(٣) : كرهه

= وأن ذلك يشر صفاء الأوقات وسيئات الأحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل البطالة والمخربة .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٤٣/٢) ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحو إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه .

قال القرطبي في " المفهم " (٥٣٥/٢) : فأمَّا الغناء بآلة فيمنع وينهى آلة اختلف الناس فيه : فمنعه أبو حنيفة وكراهه الشافعى ومالك وحکى أصحاب الشافعى عن مالك : أنَّ مذهب الإجازة من غير كراهة . قال القاضى : المعروف من مذهب مالك المنع لا الإجازة .

قال ابن القيم في " إغاثة اللهفان " (٢٥٧/١) : " فلم يذكر ﷺ على أبي بكر تسميته الغناء (مزمار الشيطان) ، وأقرَّها لأنَّهما حاربتان غير مكْلَفَتَيْن ، تغييان بغناه الأعراب الذي قيل في يوم حرب بُعاث من الشجاعة وال الحرب وكان اليوم يوم عيد " .

قال أبو الطيب الطبرى^(٤) كما ذكره ابن الجوزى في " تلبيس إيليس " (ص ٢٢٣-٢٢٤) : " هذا الحديث حجتنا لأنَّ أبا بكر سمى ذلك مزمار الشيطان ، ولم يذكر النبي ﷺ على أبي بكر قوله وإنما منعه من التغليظ في الإنكار لحسن رفعته لا سيما في يوم العيد . وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء وينهى من سماعه وقد أخذ العلم عنها " .

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : تقدم ذكره . وانظر " الحاوي " (٢٠٣/٢١) .

(٣) : في " الحاوي " (٢٠٣/٢١) .

مالك^(١) ، وأبو حنيفة^(٢) ، والشافعي^(٣) في أصح ما نقل عنهم .

قال الأدفوي : ولا نصّ لأبي حنيفة ، وأحمد على التحرير ، ونقل عنهما أهلهما سمعاه .
ومنهم من قال باستحبابه لكونه يُرْقِ القلب ، وبهيج الأحزان والشوق إلى الله تعالى ،
وإلى ذلك ذهب جماعة من الأكابر كالقشيري ، والأستاذ أبي منصور ، والعزالى^(٤) ، وابن
عبد السلام ، والسهورى^(٥) ، وابن دقيق العيد ، وجمع من الصوفية^(٦) كأبي طالب
وحكاه عن الجنيد . وجرى عليه ابن حزم^(٧) وغيره ، وقال الأكثر بإباحته . قال الأدفوي
وجزم به صاحب البدائع من الحنفية ، قال صاحب المداية^(٨) من الحنفية : وبه أخذ شمس
الأئمة السرخسي^(٩) . وقد أطبق على إباحة الغناء الظاهرية^(١٠) ، وجماعة

(١) : أما الإمام مالك بن أنس توفي عن الغناء وعن استماعه ، فقال : " إذا اشتري جارية مغنية ، كان له
ردّها بالعلب " وهو مذهب أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده ، فإنه قال : حكى أبو بخي الصالحي
في كتابه أنه كان لا يرى به بأساً .

انظر : " الرد على من يحب السماع " (ص ٢٩-٣٠) . " إغاثة اللهفان " (٢٤٥/١) .

(٢) : قال صاحب " البناء " (١٧٢/٨) ولا تقبل شهادة مخت ... ولا نائحة ولا مغنية لأهلا ترتكبان حرمـاً
... ولا من يعني للناس ، لأنـه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة .

قال الطيري في " الرد على من يحب السماع " (ص ٣١) : وأما الإمام أبو حنيفة - رحمـه الله - فإـنه
يكره ذلك مع إباحته شرب المثلث ويجعل سماع الغناء من الذنوب .
وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة ، وسفيان الثوري ، وحمد ، وإبراهيم النجاشي ، والشعبي ،
وغيرـهم ، لا اختلاف بينـهم في ذلك

(٣) : تقدم ذكرـه . وانظر : " الحاوي " (٢٠٣/٢١) .

(٤) : انظر " الإحياء " (٢٨٥/٢) وللأـخ علي حسن كتاب بعنوان (كتاب إحياء علوم الدين في ميزان
العلماء) فانظرـه فإـنه مفيد في بـاهـه .

(٥) : انظر كتاب " عوارف المعارف " (٥/١١٨-١١٩) .
(٦) : انظر " المحلى " (٩/٥٩) .

(٧) : انظر : " البناء في شرح المداية " (٨/١٧٧) .

(٨) : في " المبسوط " (١٦/١٣٢) :

(٩) : " المحلى " (٩/٥٩-٦١) .

الصوفية^(١) ، ونصره الغزالي في الإحياء^(٢) ، وأوضح أدلة ، وأحاجي عن أدلة المحرّمين .
وقال أبو الفتوح في الإماماع^(٣) في تكبير من يحرّم السماع : الأحاديث في إباحة الدف
والغناء ، أحاديث مشهورة ، فمن أنكرها فسق ، فإن رجح قول أبي حنيفة على فعل النبي
صلى الله عليه وآلـه وسلم كفر بالاتفاق انتهى .

ومن جملة ما استدلى به على الجواز ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) ، وأبو داود^(٥)
والترمذى^(٦) عن الربيع بنت معوذ أن النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم دخل عليهم صبيحة
عرسها ، وعندـهم جاريـتان تغـنـيان ، وـتقولـان فيما يـقولـان : وفيـنا نـبـي يـعلـم مـا فيـ غـد ،
فـقالـ : "أـما هـذـا فـلا تـقولـاه ؛ لـا يـعلـم مـا فيـ غـد إـلا الله" وفيـ روـاـيـة للـبـخـارـي^(٧) : "دـعـيـ
هـذا وـقـولـي الـذـي كـتـ تـقولـين" . ولـلـحـدـيـث الـفـاظـ . وـفيـ الصـحـيـحـين^(٨) وـسـنـنـ
الـنسـائـيـ^(٩) عنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : دـخـلـ عـلـيـهـأـبـوـبـكـرـ فـيـ يـومـ فـطـرـ أوـ أـضـحـىـ ، وـعـنـدهـاـ قـيـتـلـ
تـغـنـيـانـ بـمـاـ تـقاـولـتـهـ الـأـنـصـارـ يـوـمـ بـعـاثـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـعـشـىـ بـثـوـبـهـ ،
فـانـتـهـرـهـمـ أـبـوـبـكـرـ ، فـكـشـفـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ وـجـهـهـ وـقـالـ لـهـ : دـعـهـمـاـ يـأـبـاـ
بـكـرـ ؛ فـإـنـ لـكـلـ قـوـمـ عـيـداـ ، وـهـذـاـ عـيـدـنـاـ .

وـأـخـرـجـ النـسـائـيـ فيـ سـنـنـهـ^(١٠) بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـالـطـيرـانـ فيـ الـكـبـيرـ^(١١) أـنـ اـمـرـأـ جـاءـتـ

(١) : انظر "إحياء علوم الدين" (٢٨٥/٢) .

(٢) : (ص ٧١) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٤٠٠، ٤٠٠١) (٥١٤٧) .

(٤) : في "السنن" رقم (٤٩٢٢) .

(٥) : في "السنن" رقم (١٠٩٠) .

(٦) : في صحيحه رقم (٤٠٠١) وقد تقدم .

(٧) : البخاري في صحيحه رقم (٥٢) ومسلم رقم (٨٩٢) تقدم توضيحـهـ .

(٨) : في "السنن" (١٩٦/٣) .

(٩) : في "السنن الكبير" (٣١٠/٥) . وفي "عشرة النساء" رقم (٧٤) .

(١٠) : (١٥٨/٧) . قـلتـ : وـأـخـرـجـهـ أـمـرـأـ حـمـدـ (٤٤٩/٣) بـسـنـدـ صـحـيـحـ .

إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لعائشة : " أتعرفينَ هذهَ ؟ " قالت : لا يا نبِي الله ، فقال : " هذهَ قينةُ بْنِ فلان ، أَخْبِرْنِي أَنْ تُعْتَدِّيَكَ ؟ " قالت : نعم . فَعَتَدَهَا " .

وأخرج ابن ماجه^(١) بسند رجاله ثقات عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر في أرقفة بعض المدينة بجوار من بني النجار يضربين بدهوفهن ويقلن :

نَحْنُ جُوَارٌ مِّنْ بْنِ النَّجَارِ يَا حَبْذَا مُحَمَّدٌ مِّنْ جَارِ

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَأُحْبَكُنَّ " .

وأخرج أبو داود^(٢) والترمذى^(٣) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من بعض مغازيه جاءته امرأة فقالت : يا نبِي الله ، إِنِّي نذرتُ إِنْ رَدَكَ اللَّهُ سَالِماً [٦] أَنْ أَصْرِبَ بَيْنَ يَدِيكَ بِالدَّفْ وَأَغْنِي ، فقال : " أُوفِ بِنَذْرِكَ " قال الترمذى^(٤) : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه^(٥) ، وفيه فقعد عليه السلام ، وضربت الدف .

وفي بعض الروايات^(٦) أنها غنت بقولها :

(١) : في " السنن " رقم (١٨٩٩) وهو حديث صحيح .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٣١٢) بإسناد حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٦٩٠) من حديث بريدة . وهو حديث صحيح انفرد به الترمذى .

(٤) : في " السنن " (٦٢١/٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة .

(٥) : في صحيحه رقم (٤٣٨٦/٢٣٢) رقم (٤٣٨٦/١٠) . وهو حديث صحيح .

قال الخطاطي في " معلم السنن " (٣٨٢/٤) مع مختصر السنن : ضرب الدف ليس مما يعتد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذر وأحسن حاله أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرج بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءلة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب من نوافل الطاعات وهذا أبشع ضرب الدف " .

قال الألباني في " تحريم آلات الطرب " (ص ١٢٥) : ففيه إشارة قوية إلى أن القصة خاصة باليهودية وهي حادثة عين لا عموم لها كما يقول الفقهاء في مثلاتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦) : وقال الألباني " وهذه زيادة باطلة هنا ، وضعيفه في قصة قدومه إلى المدينة ، وإسنادها معرض ، وليس فيها بيان هل كان قدومه من تبوك كما ساقها ابن القيم في " مسألة السماع " (ص ٢٦٥-٢٦٦) .

انظر : " الصحيحة " (٣٣١/٥) و " الضعيفة " (٦٣/٢) .

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا الله داعي^(١)

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود^(٢) ، وعن عائشة عند الفاكهي في تاريخ مكة^(٣) بسند صحيح . وأخرج النسائي^(٤) والحاكم^(٥) وقال : صحيح على شرط الشیخین . عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، قال : دخلت على ابن مسعود الأنصاري ، وقرطة بن كعب ، وثابت بن زيد ، وعندهم جوار يغنين بدفعه لهن ، فقلت : أتفعلون هذا وأنتم أصحاب محمد ! فقالوا : نعم ، رُخص لنا في ذلك . وأخرج هذا الحديث أيضاً الدارقطني^(٦) وألزم الشیخین إخراجة .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : في "السنن" رقم (٣٣١٢) بإسناد حسن .

(٣) : عزاه إليه الحافظ في "التلخيص" (٣٧١/٤) .

(٤) : في "السنن" (١٣٥/٦) .

(٥) : في "المستدرك" (١٨٤/٢) .

(٦) : في "الإزالات والتبيّع" (ص ٩٢) .

هذه الحديث يرويه أبو إسحاق السبئي ، عن عامر بن سعد به ، وخالف عليه فيه . فرواه شريك القاضي ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرطة بن كعب ، وأبي مسعود ، وثابت بن زيد .

ورواه عن شريك بهذه الكيفية : ابن أبي زائدة ، ويجي الحمامي ، ويجي بن صبيح وعلى بن عابس .

"المعرفة" (٣/٢٤٠-٢٤١) لأبي نعيم . "الموضع" للخطيب (٢/١١-١٢) .

وثابت بن زيد : اختلف في اسمه على أوجه .

انظر : "معجم الصحابة" (١/١٣١) لابن قانع .

ورواه كل من : علي بن حجر ، وأبو غسان ، والهيثم بن هميل عن شريك ، عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد ، به ، ولكنهم لم يذكروا "ثابت بن زيد" . أخرجه النسائي في "السنن" (٦/١٣٥) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٧/٢٤٨) (١٩/٣٩) مختصرًا . والحاكم في "المستدرك" (٢/١٨٤) ولعل هذا من شريك ، فإنه كان سيع الحفظ كما هو معروف ، وزد على هذا أنه خولف ، فرواه =

وأخرج الحاكم في المستدرك^(١) ، والترمذى^(٢) ، وابن ماجه^(٣) أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : " فضلُ ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ والصوتُ " يعني في النكاح . صححه الحاكم^(٤) ، وألزم الدارقطنى^(٥) الشيختين إخراجـه .

وفي البخارى^(٦) من حديث عائشة قالت : زَفَنَا امرأةً لرجل من الأنصار ، فقال النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم : " أما كان معكم هـو ؟ فإنـ الأنصار تحـبـ اللـهـوـ " وأخرج عبد الرزاق^(٧) بـسـنـدـ صـحـيـحـ عنـ ابنـ عمرـانـ أنـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ كانـ يـأـخـذـ المـعـزـفـةـ ، فـيـضـرـبـ هـاـ فـيـقـرـأـ عـلـيـهـاـ ، وـهـذـاـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـمـ سـمـعـ أـبـاـ مـوـسـىـ يـقـرـأـ : " لـقـدـ أـوـيـ هـذـاـ مـزـمـارـاـ مـنـ مـزـامـيرـ آـلـ دـاـوـدـ " كماـ فيـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ^(٨) منـ حـدـيـثـهـ .

= إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، واحتـلـفـ عنـهـ : فـروـاهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ رـجـاءـ ، عـنـهـ ، عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ، عـنـ عـامـرـ ، بـهـ ، وـذـكـرـ فـيـهـ " أـبـيـ بـنـ كـعـبـ " بـدـلـاـ مـنـ " قـرـظـةـ بـنـ كـعـبـ " .

أخرجـهـ الطـبـراـنـيـ فـيـ "ـ الـكـبـيرـ " (٢٤٧/٧) وـالـحاـكـمـ فـيـ "ـ الـمـسـتـدـرـكـ " (١٠٢/١) مـنـ طـرـيـقـ يـحـيـيـ الـحـمـانـيـ عنـ إـسـرـائـيلـ ، عـنـ عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ زـرـعـةـ ، عـنـ عـامـرـ بـنـ سـعـدـ بـهـ ، وـحـالـهـمـاـ شـعـبـةـ - وـلـعـلـ هـذـاـ هـوـ المـحـفـظـ - فـرـواـهـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ، عـنـ عـامـرـ قـالـ : شـهـدـتـ ثـابـتـ بـنـ وـديـعـةـ ، وـقـرـظـةـ بـنـ كـعـبـ الأـنـصـارـيـ فـيـ عـرـسـ ...ـ الـحـدـيـثـ . هـكـذـاـ بـدـوـنـ ذـكـرـ لـ (ـ أـبـيـ مـسـعـدـ)ـ فـيـ الـحـدـيـثـ .

أخرجـهـ الطـبـالـسـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ (صـ ١٦٩)ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ "ـ الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ " (٢٨٩/٧) وـالـحاـكـمـ (١٨٤/٢)ـ وـصـحـحـهـ .

(١) : (١٨٤/٢) .

(٢) : فـيـ "ـ الـسـنـنـ "ـ رـقـمـ (١٠٨٨) .

(٣) : فـيـ "ـ الـسـنـنـ "ـ رـقـمـ (١٨٩٦) .

قلـتـ :ـ وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٤١٨/٣)ـ مـنـ طـرـقـ عـنـ هـشـيمـ ، عـنـ أـبـيـ بـلـجـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـاطـبـ ، بـهـ . وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

(٤) : فـيـ "ـ الـمـسـتـدـرـكـ " (١٨٤/٢) .

(٥) : فـيـ "ـ الـإـلـرـامـاتـ وـالـتـبـعـ "ـ (صـ ٧٠) .

(٦) : فـيـ صـحـيـحـهـ رـقـمـ (٥١٦٢) .

(٧) : فـيـ "ـ الـمـصـنـفـ "ـ (٤٨١/٢) .

(٨) :ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ رـقـمـ (٥٠٤٨)ـ وـمـسـلـمـ رـقـمـ (٧٩٣)ـ .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وقد قيل أنها متوترة ، وبها استدل من قال بمحواز الضرب بالدف ، وهو مروي عن الجمهور ، بل قال ابن طاهر^(١) : إنه سنة مطلقاً لحديث المرأة النازرة ، ولا يصح النذر إلا في قرية .

وعن الإمام أحمد^(٢) أنه سنة في العرس والختان ، وشذ من قال بتحريمه . وقيل بكراهته في غيرهما . وأما ما روي عن ابن الصلاح^(٣) أنه قال : إن اجتماع الدف والشبيبة لم يقل

(١) : في كتاب "السمع" (ص ٥١) .

(٢) : ذكره ابن الحوزي في "تلبيس إبليس" (ص ٢٩٣) .

وقال ابن رجب في "نزهة الأسماع" (ص ٦٩ - ٧٠) قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال : سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : "إنما يفعله عندنا الفسق" .

انظر : "المدونة" (٤٢١/٤) ، "مسائل عبد الله" رقم (٤٤٩) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول : سمعت مجني القطعان يقول : "لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : يقول أهل الكوفة في النبي وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً" .

"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص ١٧) للخلال . "مسائل عبد الله" رقم (٤٤٩) .

(٣) : في "فتاوي وسائل ابن الصلاح" (٤٩٩/٢) مسألة رقم (٤٨٨) . أقوام يقولون : إن سماع الغناء بالدف والشبيبة حلال ، وإن صدر الغناء والشبيبة من أمرد دلق حسن الصوت كان ذلك نور على نور وذلك يحضرهم النساء الأجنبيات ... ثم يتغرون عن السماع بالرقص والتصفيق ويعتقدون أن ذلك حلال وقربة يتوصلون بها إلى الله تعالى

فأجاب ابن الصلاح : ليعلم أن هؤلاء من إخوان أهل الإباحة الذين هم أفسد فرق الضلال ... ولقد كذبوا على الله سبحانه وتعالى وعلى عباده الذين اصطفى ، أحبوه نصبوها من حبائل الشيطان خداعاً ، وأعجوبة من حوادث الزمان جلبوها خداعاً للعوام .

ثم قال (ص ٥٠٠) : وأما إباحة هذا السماع وتحليله فيعلم أن الدف والشبيبة والغناء إذا اجتمعـت فاستـمامـعـ ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرـهمـ من علمـاءـ المسلمينـ ، ولم يثبتـ عنـ أحدـ منـ يعتـدـ بقولـهـ فيـ الإـجماعـ والـاختلافـ آنـهـ أـبـاحـ هـذـاـ السـمـاعـ وـالـحـلـالـ المـنـقـولـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ إـنـاـ نـقـلـ فـيـ الشـبـيـبةـ مـنـفـرـداـ وـالـدـفـ مـنـفـرـداـ

وانظر : "إغاثة اللهفان" (١/٢٢٨) .

بجوازه أحدٌ ، وأنَّ مَنْ قَالَ بِإِبَاخْتَهَا مُجْتَمِعًا . فَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَقِيقِينَ كَالْتَاجِ السُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ الْأَدْفُوِيُّ : نَظَرْتُ فِي نَحْوِ مائِةِ مَصَّفَّى ، لَمْ يَقُلْ بِإِبَاخْتَهَا مُجْتَمِعًا . فَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَعْهُ . وَقَدْ احْتَجَ الْمَرْحُومُ لِلْغَنَاءِ بِأَدْلَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ »^(١) وَفِي الْآيَةِ الْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى حَرَامٍ .

وَهُوَ الْحَدِيثُ . قَالَ أَبْنُ مُسْعُودٍ : هُوَ الْغَنَاءُ ، وَأَشْبَاهُهُ ، وَأَجْيَبُ^(٢) عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ فَعَلَهُ لِيَضُلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَا يَشَهِدُ لِذَلِكَ السَّبِيلُ ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لِعَبَّا وَلَهُوَ فَقَالَ : « إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُرُورٌ »^(٣) ؛ فَلَوْ كَانَ اللَّهُو مُحْرِماً لِكَانَ جَمِيعُ مَا فِي الدُّنْيَا كَذَلِكَ .

وَأَخْرَجَ الْفَرِيَابِيُّ^(٤) ، وَعَبْدُ [بْنِ] حَمِيدٍ^(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَنْفِيَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

. [لَقْمَانٌ : ٦].

أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي "الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ" (١٠/٢٢٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/٣٠٩) وَالْحَاكِمَ (٢/٤١١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي "الْوَسِيْطِ" (٣/٤٤١) وَابْنُ حَمِيدٍ فِي "الْمَوْلَى" (٢/٢٢٣) وَابْنُ زِيَادٍ صَالِحِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، وَأَقْرَأَهُ الْذَّهَبِيُّ وَقَالَ : حَمِيدٌ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ صَالِحِ الْحَدِيثِ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيَّ فِي "جَامِعِ الْبَيَانِ" (١١/٢١-٦١) وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٣٣١) وَهُوَ أَثْرٌ صَحِيحٌ .

(٢) : قَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ "الْوَسِيْطِ" (٣/٤٤١) : "أَكْثَرُ الْمُفْسِرِينَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ « لَهُوَ الْحَدِيثُ » الْغَنَاءُ ، قَالَ أَهْلُ الْمَعْانِي وَيَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ مِنْ اخْتَارَ اللَّهُو وَالْغَنَاءُ وَالْمَزَامِيرُ وَالْمَاعَزُوفُ عَلَى الْقُرْآنِ ، وَإِنَّ كَانَ الْفَظْوُ وَرَدَ بِهِ (الاشْتَرَاءُ) لِأَنَّ هَذَا الْفَظْوَ يَذَكُرُ بِالْإِسْتِبَدَالِ وَالْإِحْتِيَارِ كَثِيرًا .

. [مُحَمَّدٌ : ٣٦].

(٤) : عَزَاهُ إِلَيْهِ السِّيَوْطِيُّ فِي "الدَّرِّ المُشْتُورِ" (٦/٢٨٣) وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/١٣٠) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيَّ فِي "جَامِعِ الْبَيَانِ" (١١/٤٨) عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : « وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الْأَلْوَرَ » قَالَ : لَا يَسْمَعُونَ الْغَنَاءَ .

ثُمَّ قَالَ : وَأَصْلُ الْأَلْوَرِ تَحْسِينُ الشَّيْءِ وَوَصْفُهُ بِخَلَافِ صَفْتِهِ ، حَتَّى يَخْيَلَ إِلَيْهِ مِنْ يَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ أَنَّهُ خَلَافَ مَا هُوَ بِهِ ، وَالشَّرْكُ قَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ لِأَهْلِهِ ، حَتَّى قَدْ ظَنُوا أَنَّهُ حَقٌّ ، وَهُوَ باطِلٌ =

وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْتُّورَةَ^(١) هو الغناء واللهو . وأخرج نحو ذلك عبد بن حميد^(٢) عن أبي الححاف . وأخرج نحوه ابن أبي حاتم^(٣) عن الحسن ، ومن ذلك حديث النهي عن بيع المغنيات ، وعن شرائهن ، وعن كسيهن ، وأكل أثماهن كما أخرجه [٧] الترمذى^(٤) وابن ماجه^(٥) ، وسعيد بن منصور^(٦) من حديث أبي أمامة ، وأخرجه أبو الطيب الطبرى^(٧) من حديث عائشة .

وآخر حديث الطبراني^(٨) من حديث عمرَ أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: "مَنْ

= ويدخل فيه الغاء لأنّه أيضاً مما يحسنه ترجيع الصوت ، حتى يستحل سامعه سماعه ، والكذب يدخل فيه لتحسين صاحبه إيه ، حتى يظن صاحبه أنه الحق ، فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور ... " .

٧٢ [الفرقان : ١٠]

(٢) : عزاء إلية السيوطي في " الدر المنشور " (٦/٢٨٣) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره رقم (١٥٤٥٠) .

(٣) : في تفسيره رقم (١٥٤٦٢).

(٤) : في "الستن" رقم (١٢٨٢ ، ٣١٩٥) من حديث أبي أمامة .

قال الترمذى عقب الحديث رقم (١٢٨٢) حديث أبي أمامة ، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في على بن يزيد وضعفه وهو شامى .

وقال الترمذى عقب الحديث رقم (٣١٩٥) : هذا حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة ، والقاسم ثقة ، وعلى^٢ بن يزيد يضعف في الحديث . قال : سمعت محمدًا - البخاري - يقول : القاسم ثقة وعلى^٢ بن يزيد يضعف .

قالت : علي بن يزيد قد توبع .

وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرَ قَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبْوَ زَرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَخَارِيُّ .

"الميزان" (٣/٦-٧ رقم ٥٣٥٩). والقاسم صدوق.

(٥) : في "السنن" رقم (٢١٦٨). وهو حديث حسن.

(٦) و (٧) : لم أجده .

(٨) : في "المعجم الكبير" (١/٧٣ رقم ٨٧) عن عمر بن الخطاب قال : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَنْ

وأورد هذه الميسمى في "المجمع" (٤/٩١) وفيه يزيد بن عبد الملك التوفقي وهو متزوك ضعفه جمهور =

القيمة وغناها حرام" وأخرج البيهقي^(١) عن أبي هريرة يرفعه : " لا تباعوا المغينات ولا تشروهن ، ولا تعلمونهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثنهن حرام " وأخرج ابن صصرى في أماله^(٢) ، وابن عساكر في تاريخه^(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من قعد إلى قيمة يستمع منها صب في أذنه الانك يوم القيمة " .

وأخرج الحميدي في مسنده^(٤) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا يحل ثمن المغنية ، ولا بيعها ، ولا شراؤها ، ولا الاستماع إليها " وأخرج الديلمي^(٥) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ثلاثة لا حرمة لهم : النائحة لا حرمة لها ، ملعون كسبها ، والمغنية لا حرمة لها ممحوق مالها ، ملعون من اتخذها ، وأكل الربا لا حرمة له ، ممحوق ماله " .

وأخرج ابن أبي الدنيا^(٦) ، والطبراني^(٧) ،

= الأئمة ونقل عن ابن معين في رواية لا بأس به وضفه في أخرى .

انظر : " الميزان " (٤/٤٣٣-٤٣٤) رقم ٩٧٢٦ .

قال النسائي : متروك . قال أحمد : عنده مناكر . وقال أبو زرعة : ضعيف وقال ابن عدي عامدة ما يرويه غير محفوظ .

وهو حديث ضعيف . انظر " الضعيفة " رقم (٣٤٥٨) .

(١) : في " السنن الكبرى " (٦/١٤-١٥) من حديث عائشة .

(٢) : عزاه إليه صاحب " كنز العمال " (٥/٢٢٠-٢٢١) من حديث أنس ..

وانظر : " الحلبي " (٩/٥٧) .

(٣) : تقدم من حديث أبي أمامة .

(٤) : في " مسنده " (٢/٦٨) بسنده واه .

(٥) : في " ذم الملاهي " (ص ٤٦-٤٧ رقم ٤٣) ياسناد ضعيف جداً .

(٦) : في " الكبير " رقم (٧٧٤٩) من طريق الوليد بن الوليد عن ابن ثوبان عن يحيى بن المخارث عن القاسم عن أبي أمامة ، به . وسنده ضعيف ، فيه الوليد بن الوليد وقيل ابن أبي الوليد ، لين الحديث .

= " التقريب " (١/٤٧٤) .

وابن مردويه^(١) عن أبي أمامة يرفعه من حديث : " والذى يعشى بالحقّ ، ما رفعَ رجلَ عقيرَتُه بالغناة إلَّا بعثَ اللهُ له شيطانين يرْدُفانِ على عاتقه ، ثم لا يزالان يصربانِ بأرجلهما على صدره ، حتى يكونَ هو الذي يسكتُ " وأخرج ابن صصري في أمالله^(٢) عن ابن عباس يرفعه : " إياكم واستماع المعاذف والغناء ، فإنهما يُنبتانِ النفاقَ في القلبِ كما يُنبتُ الماءُ البقلَ " وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي^(٣) ، والبيهقي في السنن^(٤) عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : " الغناء ينبعُ النفاقَ في القلبِ كما ينبعُ الماءُ البقلَ " وأخرج نحوه البيهقي^(٥) عن جابر يرفعه ، وأخرج نحوه أيضاً الديلمي^(٦) عن أنس ، وأخرج البزار^(٧) ، والضياء المقدسي^(٨) ، وابن

= وأخرجه الطبراني في " الكبير " رقم (٧٨٢٥) من طريق ابن أبي مررم عن يحيى بن أبو بعاص عن عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم به .
وأوردده الهيثمي في " المجمع " (١١٩/٨ - ١٢٠) وقال : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها وثقوا وضعفوا .

(١) : عراه إليه السيوطي في " الدر المثور " (١٩٥/٥) .

(٢) : عراه إليه صاحب " كنز العمال " (١٥/٢٢٠) .

(٣) : (ص ٤٥ رقم ٤١) .

(٤) : (١٠/٢٢٣) وقال البيهقي في " الشعب " (٩/٣٢٩) روی مسنداً بإسناد غير قوي وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٢٧) من طريق سلام بن مسکین ، به عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يلعبونه يتلقعون ، يغتون ، فحل أبو وائل حبوته ، وقال : سمعت عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الغناء ينبعُ النفاقَ في القلبَ " .

وهو حديث ضعيف . انظر : " الضعيفة " رقم (٢٤٣٠) .

(٥) : في " الشعب " (٩/٣٢٩) . وهو حديث ضعيف جداً .

(٦) : في " مسنده " (٢/٣٢٢) وهو حديث ضعيف جداً .

(٧) : في مسنده رقم (٧٩٥ - كشف) وقال البزار : لا نعلم عن أنس إلَّا بهذا الإسناد .

(٨) : في " المختارة " (٦/١٨٨ - ٢٢٠١) .

مردويه^(١) ، وأبو نعيم^(٢) ، والبيهقي^(٣) عن أنس وعائشة أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: " صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورئة عند مصيبة " وأنخرج ابن سعد^(٤) ، والبيهقي في السنن^(٥) عن حابر أنه صلـى الله عليه وآلـه وسلم قال : " إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، عند نعمة هو ولعب وزمـامـير الشياطـين ، وصوت عند مصيبة ، وشمـش وجه ، وشقـق جـيـوب ، ورئـة شـيـطـان " .

وأنخرج الديلمي^(٦) عن أبي أمامة مرفوعاً : " إن الله يبغض صوت الخـالـالـ كـمـاـ يـبغـضـ صـوتـ الغـنـاءـ " والأحاديث المروية من هذا الجنس في هذا الباب في غـاـيـةـ الـكـثـرـةـ . وقد جـمـعـ منها جـمـاعـةـ من العـلـمـاءـ مـصـنـفـاتـ كـابـنـ حـزـمـ ، وـابـنـ طـاهـرـ ، وـابـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ ، وـابـنـ حـمـدانـ الـأـربـلـيـ ، وـالـذـهـبـيـ ، وـغـيـرـهـ . وـأـكـثـرـ الأـحـادـيـثـ المـذـكـورـةـ فـيـهاـ فـيـ النـهـيـ عـنـ آـلـاتـ المـلاـهيـ .

(١) : عزاه إليه صاحب " كنز العمال " (٢٢٢/١٥) .

(٢) : من حديث عائشة عزاه إليه صاحب " كنز العمال " (٢٢٢/١٥) .

(٣) : انظر المصدر السابق .

وهو حديث صحيح . ولـهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ حـاـبـرـ سـيـأـيـ .

(٤) : في " الطبقات " (١٣٨/١) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٤٩/٤) و " الشعب " (٧/٢٤١) رقم ٢٤١ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ .

قلت : وأنحرجهـ الحـاكـمـ (٤٠/٤) وـابـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ فيـ "ـ ذـمـ المـلاـهيـ "ـ رقمـ (٦٤)ـ .ـ والـطـيـالـسـيــ فيـ مـسـنـدـهـ رـقـمـ (١٦٨٣)ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ فيـ "ـ الـمـصـنـفـ "ـ (٣٩٣/٣)ـ وـالـبـغـوـيـ فيـ "ـ شـرـحـ السـنـنـ "ـ (٤٣٠/٥)ـ -ـ (٤٣١)ـ .ـ وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ رـقـمـ (١٠٠٥)ـ مـخـتـصـراـ .ـ وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ لـغـيـرـهـ .

قال ابن تيمية في " الاستقامة " (٢٩٢/١) : "ـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ أـجـودـ مـاـ يـجـتـعـبـ بـهـ عـلـىـ تـحـريـمـ الغـنـاءـ كـمـاـ فـيـ الـلـفـظـ الـمـشـهـورـ ،ـ عـنـ حـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ "ـ صـوتـ عـنـ نـعـمـةـ :ـ طـوـ وـلـعـبـ ،ـ وـزـامـمـيـرـ الشـيـطـانـ "ـ فـنـهـيـ عـنـ الصـوتـ الـذـيـ يـفـعـلـ عـنـ نـعـمـةـ ،ـ كـمـاـ فـيـ الصـوتـ الـذـيـ يـفـعـلـ عـنـ مـصـيـبـةـ ،ـ وـالـصـوتـ الـذـيـ عـنـ نـعـمـةـ هـوـ صـوتـ الغـنـاءـ "ـ .

(٦) : في " مـسـنـدـهـ "ـ (٤٤/١)ـ يـاسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ .

وقد أحاديـت المـحـوزـون للـغـنـاءـ عن هـذـهـ الأـحـادـيـثـ فـقـالـ الأـدـفـوـيـ فيـ الإـمـتـاعـ^(١) : وـقـدـ ضـعـفـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ جـمـاعـةـ مـنـ الـظـاهـرـيـةـ ،ـ وـالـمـالـكـيـةـ ،ـ وـالـخـنـابـلـةـ ،ـ وـالـشـافـعـيـةـ [٨]ـ .ـ وـلـمـ يـحـتـجـ هـذـاـ الأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ وـلـاـ دـاـوـدـ ،ـ وـلـاـ سـفـيـانـ ؟ـ وـهـمـ رـؤـوسـ الـجـهـدـيـنـ ،ـ وـأـصـحـابـ الـمـذاـهـبـ الـمـتـبـعـةـ .ـ وـقـدـ ذـكـرـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـعـرـبـيـ فيـ كـتـابـهـ الـأـحـكـامـ^(٢)ـ الـأـحـادـيـثـ فيـ ذـلـكـ ،ـ وـضـعـفـهـاـ وـقـالـ :ـ لـمـ يـصـحـ^(٣)ـ فيـ التـحـريمـ شـيـءـ يـعـنيـ منـ جـمـيعـ الـأـحـادـيـثـ

(١) : انظر كتاب "السماع" لابن طاهر (ص ٤١).

(٢) : (١٤٩٣-١٤٩٤).

(٣) : قال الحـدـثـ الـأـلـبـانـيـ فيـ "ـتـحـرـيمـ آـلـاتـ الـطـرـبـ"ـ (ـصـ ٨٠ـ)ـ :

سبـقـ أـنـ رـدـدـتـ عـلـىـ اـبـنـ حـرـمـ وـغـيرـهـ مـنـ الطـاعـنـيـنـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ فـيـ الـقـدـمـةـ ،ـ وـفـيـ أـثـاءـ تـخـرـيجـ الـأـحـادـيـثـ الـسـتـةـ الصـحـيـحةـ الـمـقـدـمـةـ وـالـذـيـ أـرـيدـ بـيـانـهـ الـآنـ ،ـ أـنـ أـحـادـيـثـ التـحـرـيمـ بـالـنـسـبـةـ لـابـنـ حـرـمـ وـنـظـرـتـنـاـ إـلـيـهـاـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ :

الـأـوـلــ :ـ مـاـ ضـعـفـهـ مـنـهـ ،ـ وـهـوـ مـخـطـئـ .

الـثـانـيــ :ـ مـاـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ مـنـهـ ،ـ أـوـ وـقـفـ عـلـىـ بـعـضـ طـرـقـهـاـ دـوـنـ بـعـضـ وـلـوـ وـقـفـ عـلـىـهـاـ وـثـبـتـ عـنـهـ لـأـحـدـهـاـ ،ـ فـهـوـ مـعـذـورـ -ـ خـلـافـاـ لـمـقـلـدـيـهـ وـلـاـ سـيـماـ ،ـ وـقـدـ عـقـبـ عـلـىـ مـاـ ضـعـفـهـ مـنـهـ بـقـولـهـ حـالـفـاـ غـيرـ حـانـثـ إـنـ شـاءـ اللـهـ .

"ـ الـحـلـيـ"ـ (ـ٥٩ـ/ـ٩ـ).

"ـ وـالـلـهـ لـوـ أـسـنـدـ جـمـيعـهـ ،ـ أـوـ وـاحـدـ مـنـهـ فـأـكـثـرـ مـنـ طـرـيقـ الثـقـاتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـمـ تـرـدـنـاـ فـيـ الـأـخـذـ بـهـ"ـ .

هـذـاـ الـذـيـ نـظـنـهـ فـيـهـ ،ـ وـالـلـهـ حـسـيـبـهـ ،ـ وـأـمـاـ الـمـقـلـدـوـنـ لـهـ بـعـدـ أـنـ قـامـتـ عـلـيـهـمـ الـحـجـةـ وـتـبـيـنـتـ لـهـمـ الـمـحـجـةـ ،ـ فـلاـ عـذـرـ لـهـمـ وـلـاـ كـرـامـةـ ،ـ بـلـ مـثـلـهـمـ كـمـثـلـ نـاسـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـوـاـ يـعـبـدـونـ الـجـنـ ،ـ فـأـسـلـمـ هـؤـلـاءـ ،ـ وـاسـتـمـرـ أـوـلـكـ فـيـ عـادـقـمـ وـضـلـالـهـمـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ أـوـلـتـكـ أـلـلـهـيـنـ يـدـعـونـكـ يـتـبـعـونـكـ إـلـىـ رـبـهـمـ أـلـوـسـيـلـةـ أـيـهـمـ أـقـرـبـ وـيـرـجـونـ رـحـمـتـهـ وـيـخـافـونـ عـذـابـهـ إـنـ عـذـابـ رـبـكـ كـانـ مـخـدـورـاـ ﴿٦﴾ـ .

الـثـالـثــ :ـ مـاـ ضـعـفـهـ مـنـهـ ،ـ وـلـمـ يـدـلـ لـنـاـ اـعـتـرـاضـ عـلـيـهـ ،ـ فـلـاـ شـأـنـ لـنـاـ بـهـ .ـ فـسـيـكـونـ رـدـيـ عـلـيـهـ إـذـنـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ فـأـقـولـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ :

الـقـسـمـ الـأـوـلــ :ـ اـنـقـدـ اـبـنـ حـرـمـ -ـ الـحـدـثـ الـذـيـ أـخـرـجـ الـبـحـارـيـ مـعـلـقاـ -ـ تـقـدـمـ تـوـضـيـحـهـ -ـ وـهـوـ =

.....
= حدیث صحیح . قد صححه : البخاری ، ابن الصلاح ، ابن القیم ، ابن حبان ، التویی ، ابن کثیر السحاوی ، الإسماعیلی ، ابن تیمیة ، العسقلانی ، ابن الامیر الصنعتی ، ابن الوزیر الصنعتی . وانتقد أيضاً ابن حزم الحدیث الصحیح .

عن ابن عباس رضی الله عنہما قال : قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيَ - أَوْ حَرَمَ - الْخَمْرَ وَالْمُلِيسِرَ ، وَالْكَوْبَةَ ، وَكُلَّ مَسْكُرٍ حَرَامَ " .

رواه عنه قیس بن حبیر النھشلی وله عنه طریقان :

الأولی : عن علی بن بذیعه : حدیثی قیس بن حبیر النھشلی عنہ .

آخرجه أبو داود رقم (۳۶۹۶) والبیهقی (۱۰/۲۲۱) وأحمد (۱/۲۷۴) وفي "الأشربة" رقم (۱۹۳) وأبو یعلی في مسنده رقم (۲۷۲۹) وعنه ابن حبان في صحیحه رقم (۵۳۶۵) والطبرانی في "المعجم الكبير" (۱۲/۱۰۲-۱۰۲-۱۲۵۹۸) رقم (۱۲۵۹۸) من طریق سفیان عن علی بن بذیعه ، قال سفیان : قلت لعلی بن بذیعه : " ما الکوکبۃ ؟ قال : الطبل " .

الثانیة : عن عبد الکریم الجرجی عن قیس بن حبیر بلطف : " إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ ، وَالْمُلِيسِرَ ، وَالْكَوْبَةَ - وَهُوَ الطَّبْلُ - وَقَالَ : كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ " .

آخرجه أحمد (۱/۲۸۹) وفي "الأشربة" رقم (۱۴) والطبرانی رقم (۱۲۶۰۱) والبیهقی (۱۰/۲۱۳) . قال الألبانی في " تحريم آلات الطرب " (ص ۵۶) : هذا إسناد صحیح من طریقه عن قیس هذا ، وقد وثق أبو زرعة ، ويعقوب في " المعرفة " (۳/۱۹۴) وابن حبان في " النقمات " (۵/۳۰۸) والنسائی والحافظ في " التقریب " واقتصر الذھی فی " الكاشف " علی ذکر توثیق النساء . وأقره . وصححه الشیخ أحمد شاکر فی تعلیقه علی " المسند " فی الموضعین (۴/۱۵۸ ، ۲۱۸) .

• أعله ابن حزم بجهالة تابعیة (قیس بن حبیر النھشلی) وهذا من ضيق عطنه وقلة معرفته ، فقد وثقه جمع من المتقدمین والمتاخرین .

قال الحافظ ابن حجر فی " التهذیب " (۳/۴۴۶) وقال ابن حزم : مجھول وهو نھشلی من بنی قیم .

القسم الثاني : وهو ما لم یقف علیه منها أو وقف علی بعض طرقها دون البعض .

(منها) : حدیث أنس بن مالک ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " صوتان ملعونان فی الدنيا والآخرة ، مزمار عند نعمة ، ورثة عند مصیبة " . تقدم تخریجہ وهو حدیث صحیح .

وله شاهد من حدیث جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ :

الواردة في تحريم الغناء والآلات اللهوية ، وهكذا قال ابن طاهر : إنه لم يصح فيها حرف واحد .

وقال الشيخ علاء الدين القونوبي في شرح التعرف ، قال أبو محمد بن حزم : لا يصح في هذا الباب شيء ، ولو ورد لكتنا أول قائل به ، وكلما ورد فيه فموضوع ، ثم حلف على ذلك وقال : والله لو أستند واحداً حديثاً واحداً فأكثر من طريق الثقات فهو إلى غير رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، ولا حجة في أحد دونه . كما روی عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ »^(١) أهمل ما

= " إني لم أنه عن البكاء ، ولكنني نفيت عن صوتين أحمقين فاجربين : صوت عند نعمة - هو ولعب - وزمامير الشيطان ، صوت عند مصيبة ولطم وجوه ، وشق جيوب ورئة شيطان " . تقدم تخرجه . وهو حديث حسن لغيره .

قال ابن حزم في " المخل " (٥٧/٩-٥٨) وفي رسالته (ص ٩٧) : " لا يدرى من رواه " !؟ .
فهذا دليل على صحة قول الحافظ ابن عبد المادي في ابن حزم : " وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيقه وعلى أحوال الرواية " .

انظر : " تحريم آلات الطرف " (ص ٥٤ ، ٩٠) .

ومنها أحاديث لم يذكرها :

١- ما أخرج البيهقي (٢٢٢/١٠) بإسناد حسن رجاله ثقات عن قيس بن سعد رض وكان صاحب راية النبي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك - يعني حديث مولى ابن عمرو المتقدم - قال : " والغيرة ، وكل مسکر حرام " .

٢- وأخرج الترمذى في " السنن " رقم (٢٢١٣) من طرق عن عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن هلال بن يساف ، عن عمران بن حصين ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : " في هذه الأمة خسف ، ومسخ ، وقدف " فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ! ومن ذاك ؟ قال : " إذا ظهرت القينات والمعازف ، وشربت الخمور " .

وهو حديث حسن . انظر : " الصحيحه " رقم (٤٦٠) .

(١) : [لقطان : ٦] .

- عن ابن عباس .

=

فَسِرًا لَهُ الْحَدِيثُ بِالْغَنَاءِ .

قال ابن حزم^(١) : ونصُ الآية يبطل احتجاجهم بما لقوله تعالى : ﴿لِيُضْلِلَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) ، وهذه صفةٌ مَنْ فعلها كان كافراً ، ولو أن شخصاً اشتري مصحفاً ليضلُّ عن سبيل الله ، ويتحذى بها هزواً لكان كافراً ، فهذا هو الذي ذمَ الله تعالى ، وما ذمٌ من اشتري لهُ الحديث ليروّح به نفسه ، لا ليضلُّ به عن سبيل الله قال : واحتدوا فقالوا : مِنَ الْحَقِّ الْغَنَاءُ أَمْ مِنْ غَيْرِ الْحَقِّ ، وَلَا ثالثُ لَهُما . وقد قال تعالى : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْضَّلَالُ﴾^(٣) وجوابنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : "إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ"^(٤) فمن نوى بالغناء عوناً على معصية ، فهو فاسقٌ ، وكذا بكل شيء غير الغناء ، ومن نوى به

= أخرجه البيهقي في "السنن" (١٠/٢٢٣) وابن أبي الدنيا في "ذ الملاهي" رقم (٢٧) . وابن الجوزي في "تلييس إبليس" (ص ٢١٩) والبخاري في "الأدب المفرد" (٢٦٥، ٧٨٦) . وانظر : "جامع البيان" (١١/٦١-٢١) لابن جرير الطبرى ، "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٣٣١/٦) وهو أثر صحيح .

أثر ابن مسعود أثر صحيح . تقدم تخرّجـه .

(١) : في "المخل" (٩/٦٠) تقدم التعليق على ذلك .

(٢) : قال في "الحرر الوجيز" (٩/١٣) : والأية باقية المعنى في أمّة محمد ، ولكن ليس ليضروا عن سبيل الله بکفر ، ولا يتحذى الآيات هزواً ، ولا عليهم هذا الوعيد بل ليعطل عبادة ، ويقطع زماناً بمكروه ، ولن يكون من جملة العصاة والآفات الناقصة ...

(٣) : [يونس : ٣٢] .

(٤) : تقدم تخرّجـه .

قال ابن تيمية في "مجموع فتاوى" (١١/٦٣٠) : "وذلك أن الكلام في السمع وغيره من الأفعال

على ضربين :

أحدـهما : هل هو محرم ؟ أو غير محرم ؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس ، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب كسماع الأعراس وغيرها . مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو لا لقصد

= العبادة والتقرّب إلى الله .

ترويج النفس ليقوى به على الطاعات ، ويبيّن نفسيه بذلك على البر فهو محسن ، و فعله هذا من الحق ، ومن لم ينو لا طاعة ولا معصية فهو لغور مغفور عنه كخروج الإنسان إلى بستانه ، وقعوده على بابه متفرجاً ، ومدد ساقيه ، وقبضها وغير ذلك^(١) .

وقال العلامة مفتى العرب أبو القاسم عيسى بن العلامة ناجي التونخى المالكى في شرح رسالة أبي يزيد ، قال الفاكهانى : لم أعلم في كتاب الله ، ولا في السنة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي ، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأسس بها لا أدلة قطعية^(٢) . واستدل ابن رشد بقوله تعالى : «إِذَا سَمِعُوا الْغَوْلَ عَرَضُوا عَنْهُ»^(٣) وأى دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء وللمفسرين فيها أربعة أقوال :

الأول : أنها نزلت في قوم من اليهود . أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتائم ،

= النوع الثاني : أن يفعل على وجه الديانة ، والعبادة ، وصلاح القلوب ، وتجريد حب العباد لرهنهم ، وتركية لفوسهم ، وتطهير قلوبهم ، وأن تحرك من القلوب الخشية ، والإنبابة ، والحب ، ورقة القلوب . ثم قال رحمة الله (٦٣٢-٦٣١/١١) : ومن المعلوم أن الدين له أصلان . فلا دين إلا ما شرع الله ولا حرام إلا ما حرم الله والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله ، وشرعوا ديناً لم يأذن به الله .

ولو سئل : عمن يقوم في الشمس . قال : هذا جائز ، فإذا قيل : إنه يفعله على وجه العبادة ، قال : هذا منكر .

ولهذا من حضر السماع للعب والله لا يعده من صالح عمله ، ولا يرجو به الشواب وأما فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخدنه ديناً ، وإذا نهى عنه كان كمن نهى عن دينه ، ورأى أنه قد انقطع عن الله ، وحرم نصيبه من الله تعالى إذا تركه ، فهو لاء ضلال باتفاق علماء المسلمين : إن اتخاذ هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمر مباح ، بل من جعل هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضال ، مفتر ، مخالف لإجماع المسلمين " .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : هذا كلام مردود فانظر ما تقدم من الأحاديث .

(٣) : [القصص : ٥٥]

فيعرضون عنهم .

الثاني : أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود وبذلوا منْ بعثِ النبي صلى الله عليه وآلَه وسلم وصفته أعرضوا عنه ، وذكروا الحقَّ .

الثالث : أئمَّ المسلمين إذا سمعوا الباطلَ لم يلتفتوا إليه .

الرابع : أئمَّ ناسٍ من أهل الكتابِ لم يكونوا يهوداً ولا نصارى ، وكانوا على دين الله كانوا يتظرون بعثَّ محمدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فلما سمعوا به عكَّةً فعرضَ عليهم القرآنَ [٩] فأسلموا ، وكان الكفارُ من قريشٍ يقولون لهم : أَفَ لَكُمْ اتَّبَعْتُمْ غَلَامًا كَرَهَهُ قومُهُ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكُمْ ، وَهَذَا الأَخْيَرُ قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِهِ^(١) .

وليت شعري كيف يقومُ الدليل من هذه الآية على تحريم الملاهي ! واستدل بقوله تعالى : «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ»^(٢) وهذا لا صراحة فيه كما تقدم .

و واستدل أيضاً بقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّ هُوَ يَلْهُو بِهِ الْمُؤْمِنُ هُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً : مَلَاعِبُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، وَتَأْدِيهُ فَرَسَهُ ، وَرَمِيهُ عَنْ قَوْسِهِ "^(٣) .

(١) (١٤٨٢/٣) .

قال ابن حزير الطبرى في " جامع البيان " (١١/جـ. ٢٠/٩٠-٩١) : يقول تعالى ذكره وإذا سمع هؤلاء القوم الذين آتيناهم الكتاب : اللغو ، وهو الباطل من القول .. كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : «وَإِذَا سَمِعُوا الْغَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْنَاكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغُوا الْحَمْلَيْنَ»^(٤) لا يجرون أهل الجهل وبالباطل في باطلهم ، آتاهم من أمر الله ما وقذهم عن ذلك .

• وما أَنَّ السَّمَاعَ لِغُوٍ .. وَبَاطِلٌ .. فَهُوَ مُحْرَمٌ .

(٤) [تونس : ٣٢] .

انظر : " مجموع الفتاوى " (١١/٦٣١-٦٣٢) وقد تقدم توضيح ذلك .

(٥) : أخرجه أَحْمَد (٤/١٤٤) والترمذى رقم (١٦٣٧) وابن ماجه رقم (٢٨١١) وابن أبي شيبة في مصنفه = (٩/٢٢) . وهو حديث ضعيف .

قال الغزالي^(١) : قلنا : قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : فهو باطل ؟ لا يـدل على تحرـيمها ، بل يـدل على عدم الفـائدة . وقد سـلم ذلك على أنـ التلهـي بالـنظر إلى الحـبـشـة وـهم يـرقصـون في مـسـجـدـهـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كما ثـبـتـ في الصـحـيـحـ^(٢) خـارـجـ عنـ تلكـ الأمـورـ الثـلـاثـةـ^(٣) .

والـجـوابـ الجـوابـ ، وقد سـلمـ الإمامـ حـجـةـ الإـسـلـامـ الغـزـالـيـ^(٤) عدمـ قـيـامـ دـلـيلـ يـدلـ على تـحرـيمـ سـمـاعـ الغـنـاءـ وـالـدـفـ وـالـشـبـابـةـ ، وـانتـصـرـ لـلـقـولـ بـإـبـاحـتهاـ .

وقـالـ : الـقـيـاسـ : تـحـلـيلـ العـودـ ، وـسـائـرـ الـمـلاـهـيـ ، وـلـكـنـ وـرـدـ ماـ يـقـضـيـ التـحـرـيمـ . قالـ ابنـ النـحـوـيـ فيـ الـعـمـدةـ بـعـدـ أـنـ نـقـلـ عـنـهـ ذـلـكـ .

= ولكنـ هـنـاكـ حـدـيـثـ حـسـنـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ رقمـ (٢٣٢٢)ـ وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ (٤١١٢)ـ وـالـيـهـقـيـ فيـ "ـشـعبـ الـإـيمـانـ"ـ رقمـ (١٧٠٨)ـ .

عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ^{رض}ـ قـالـ : سـمعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ^{صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ}ـ يـقـولـ : "ـ الدـنـيـاـ مـلـعـونـةـ ، مـلـعـونـ ماـ فـيهـ إـلـاـ ذـكـرـ اللـهـ ، وـمـاـ وـالـاهـ ، وـعـالـمـاـ وـمـتـعـلـمـاـ"ـ .

وـأـخـرـجـ الطـبـرـانـيـ كـمـاـ فـيـ "ـالـجـمـعـ"ـ (١٠/٢٢٢)ـ : عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ^{رض}ـ عـنـ النـبـيـ^{صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ}ـ قـالـ : "ـ الدـنـيـاـ مـلـعـونـةـ مـلـعـونـ ماـ فـيهـ إـلـاـ مـاـ اـبـغـيـ بـهـ وـجـهـ اللـهــ"ـ .
وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

(١)ـ فـيـ "ـالـإـيـمـانـ"ـ (٥/١٦٦)ـ .

(٢)ـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (٤٥٤)ـ وـأـطـرـافـهـ [٤٥٥، ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٩٣١، ٣٥٣٩، ٥١٩٠، ٥٢٣٦]ـ منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ .

(٣)ـ وـالـردـ عـلـىـ الغـزـالـيـ فـيـ شـرـحـ اـبـنـ حـجـرـ لـفـوـائـدـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ .
قالـ الـحـافـظـ فـيـ "ـالـفـتـحـ"ـ (١/٥٤٩)ـ : وـالـلـعـبـ بـالـحـرـابـ لـيـسـ لـعـبـاـ جـمـراـدـاـ بلـ فـيـهـ تـدـرـيـبـ الشـجـعـانـ عـلـىـ مـوـاقـعـ الـحـرـوبـ وـالـاستـعـادـ لـلـعـدـوـ . وـقـالـ الـمـهـلـبـ : الـمـسـجـدـ مـوـضـعـ لـأـمـرـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ ، فـمـاـ كـانـ مـنـ الـأـعـمـالـ يـجـمـعـ مـنـفـعـةـ الـدـيـنـ وـأـهـلـهـ جـازـ فـيـهـ .

وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ "ـالـفـتـحـ"ـ (٢/٤٤٥)ـ : وـاستـدـلـ بـهـ عـلـىـ جـوـازـ الـلـعـبـ بـالـسـلـاحـ عـلـىـ طـرـيقـ التـوـاـثـبـ للـتـدـرـيـبـ عـلـىـ الـحـرـبـ وـالـتـنـشـيـطـ عـلـيـهـ . وـاستـبـطـ مـنـهـ جـوـازـ الـمـاـفـقـةـ لـمـاـ فـيهـ مـنـ تـمـرـينـ الـأـيـدـيـ عـلـىـ آلـاتـ الـحـرـبـ .

قلت : لا يصحُّ يعني ما يقتضي تحريم العود ، وسائل الملاهي . وجملته ما استدل به القائلون بتحريم آلات الملاهي ما أخرجه أبو داود^(١) أنَّ ابن عمرَ سمعَ مزماراً فوضعَ أصبعَه في أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال : يا نافع هل تسمع شيئاً قال : لا ، فوضعَ أصبعَه ، وقال : كتُّ مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فسمعَ مثلَ هذا .

والجواب أولاً : بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ^(٢) ، قال اللؤوي ، قال أبو داود : هذا الحديثُ منكر . وقال أبو محمد بن حزم : خرجه أبو داود وأنكره .

وثانياً : أنه لو صحَّ فهو حجةٌ للإباحة لأنَّه لو كان حراماً لما أباحه ﷺ لابن عمر ، ولا ابن عمر لنافع ولنعي النبي ﷺ عن ذلك وأمر بالسكت عنده ، أو بكسر الآلة ، لأنَّ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فإن قيل : فلِمَ سدَّ سمعَه عنه ؟ قيل : إما لكونه في ذلك الوقت في حال مع ربِّه لا يجبُ أن يستغل عنه فيه بغيره ، كما قال لي وقت لا يسعني فيه ملوكٍ مقربٍ ولا نبي مرسلاً أو لأنَّه تجنبه كما تجنب كثيراً من المباحثات ، كالأكل متكتناً ، وأنَّ بيته دينار أو درهم ، وأنَّ تعلقَ الستُّر على سهوةٍ في البيت ، وأمثال ذلك^(٣) .

(١) : في "السنن" رقم (٤٩٢٤) وأحمد (٨/٢ ، ٣٨) وابن سعد (٤/٦٣) والبيهقي في "السنن الكندي"

(٢) : وابن حبان في صحيحه (٢١١٣ - موارد) .

(٣) : بل هو حديث صحيح .

قال ابن تيمية مفرقاً بين السمع والاستماع تعليقاً على حديث عائشة : "ليس في حديث الجماريتين أنَّ النبي ﷺ استمع إلى ذلك ، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع ، لا بمجرد السمع كما في الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا ما يحصل منها بغير الاختيار ، كذلك في اشتمام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم ، فاما إذا شم ما لا يقصد فإنه لا إثم عليه وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس ، إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل ، وأما ما يحصل بغير اختياره فلا إثم فيه ولا نهي .

وهذا مما ووجه به حديث ابن عمر : أنه لم يكن يستمع ، إنما كان يسمع وهذا لا إثم فيه ، وإنما النبي ﷺ عدل طلباً للأكمل والأفضل ، كمن اجتاز بطريقة فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم فسد =

واعلم أنه قد استدل المحرمون بأدلة عقلية :

أحدها : أن الغناء ولا سيما بالآلات المطربة تدعى إلى شرب الخمر ، لأن اللذة عند أهل السماع في الغالب إنما تتم بشربه .

الثاني : أنها تذكر غير الشارب بمحال الشرب ، فتتبعت لذلك الشهوة ، فيكون الإقدام على الحرام .

الثالث : أن الاجتماع عليها لما صار عادةً أهل الفسوق كان محظوظاً لحديث : " من تشبيه بقوم فهو منهم "^(١) . وأجيب عن الأول بالمنع ، والمستد أن اللذة الكاملة تحصل بمجرد السماع من غير احتياج إلى أمر آخر مسكت أو غيره بدليل الحسن والوجودان ؟ فإن من لا شعور له بشرب المسكت كالبهائم التي هي أغلظ من بني آدم تتأثر لذلك ، فستتحقق

= أذنيه كيلاً – يسمعه فهذا أحسن ، ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك اللهم إلا أن يكون في ساعده ضرر ديني لا يندفع إلا بالسدّ .

قال في "عون المعبد" (٤٣٥/٤) وتقرير الراعي لا يدخل على إباحته لأنها قضية عين ، فلعله سمعه بلا رؤية ، أو بعيداً منه على رأس جبل ، أو مكان لا يمكن الوصول إليه أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار عليه " .

- تقدم أن (المعاذف) هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك .

• أخرج حديث عمر النبائي في "السنن" (٢/١٧٨) وأبو نعيم في "الحلية" (٥/٢٧٠) بسنده صحيح .
قال الأوزاعي رحمه الله تعالى : كتب عمر بن عبد العزيز إلى (عمر بن الوليد) كتاباً فيه : "... وإظهارك المعاذف والمزمار بدعة في الإسلام ، ولقد همت أن أبعث إليك من يجزئ حمّة سوء" .
والخلاصة : أن العلماء والفقهاء . وفيهم الأئمة الأربع ، متفقون على تحريم آلات الطرب إتباعاً للأحاديث النبوية وآثار السلف وإن صرخ عن بعضهم خلافه فهو محجوج بما ذكر والله عز وجل يقول : « قَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » .

"الاستقامة" (١/٢٨١-٢٨٢) ، "منهج السنة" لابن تيمية (٣/٤٣٩) ، "تلييس إبليس"

(ص ٢٤٤) .

(١) : تقدم تخرجه .

الأعمال الثقالَ ، و تستقصِر المسافاتِ الطوالَ ، كما ذلك معلوم من حال الإبلِ [١٠] عند سماع الحادي الجيدِ ، و ربما أفضى ذلك إلى ثلثِها ، وأيضاً لو سُلِّمَ أن السماعَ مجردة ليفضي إلى الشرابِ في حقِّ قريبِ العهدِ به ؛ فإنما يحرم استعمالها في حقِّ من كان كذلك ، أما من لم يكن قد شربه أصلاً إذا كان قد شربه ، ثم تاب و حسنت توبته ، و طالت مُدْتَه فلا تشمله العلة ، وهذا هو الجواب عن الدليل الثاني .

والجواب عن الثالث المتع من كون ذلك شعاراً مختصاً بأهل الفسوق ، لأن غيرهم من أهل العفة والنراة ، قديماً وحديثاً ، يقع منهم الاجتماع على السماع كما قدمنا حكاية ذلك عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين ، فَمَنْ بعدهم .

وقد استدل المحوّزون على ما ذهبوا إليه بأدلة منها قوله تعالى : « وَحُلُّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَرُحْرَمٌ »^(١) ووجه التمسك أن الطيبات جمع محل باللام فيشمل كل طيب ، والطيب يطلق يازاء المستلد وهو الأكثر المتبار إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ويطلق يازاء الظاهر والحلال ، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد المعان الثلاثة كلها ، ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبار هو الظاهر .

وقد صرّح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات . ومن الأدلة قوله تعالى : « وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ »^(٢) وقال : « لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِزَ إِلَيْهِمْ »^(٣) قالوا : ولم يرد نص من كتاب فيه تفصيل تحريره ، ولا سنة صحيحة ، كما سبق ذلك عن حكاية جماعة من العلماء .

ومن الأدلة التي ذكروها الإجماع على تحليل السماع^(٤) مطلقا . قالوا : وذلك لأنَّه

(١) : [الأعراف : ١٥٧] .

(٢) : [الأنعام : ١١٩] .

(٣) : [النمل : ٤٤] .

(٤) : تقدم التمييز بين الاستماع والسماع من كلام ابن تيمية .

اشتهرَ من فعل^(١) عبد الله بن جعفر الماشي ، وعبد الله بن الزبير وغيرِهما . وانتشر ذلك في الصحابة في خلافة عليٌّ – عليه السلام – ومعاوية .

ولم يذكر ذلك أحدٌ ، ولو كان محظوظاً لأنكروه على فاعله ، وهذا هو المذهب^(٢) السكوني . وقد استكثر من الاحتجاج به أهل المذاهب ، وأيضاً البراءة الأصلية^(٣) ، وهي الحلُّ وعدم التحرير مستصحبة لا تنتقل عنها إلا بدليل شرعي ؟ فمن ادعى أن السماع الذي تلتذ به الأسماع ، وتغيل إليه الطّباع محرّم ، فعليه إقامة الدليل الذي تتحسّم به مادة النزاع ، لا سيما كون ذلك جلباً نفعاً خالياً عن ضررٍ ؟ فإنه حسنٌ عقلاً .

إذا تقرر هذا تبين للمصنف العارف بكيفية الاستدلال ، العالم بصفة الماناظرة والجدال أن السماع بالآلة وبغيرها من مواطنِ الخلاف بين أئمة العلم .

ومن المسائل التي لا ينبغي التشديد في النكير على فاعلها ، وهذا الغرض هو الذي حملنا على جمع هذه الرسالة ؛ لأن في الناس من يوهن لقلة عرفانه بعلم الاستدلال ، وتعطل جرایة عن الدراسة بالأقوال أن تحرّم^(٤) الغناء بالآلة وبغيرها من القطعيات الجمجم على تحريرها .

(١) : قاله ابن تيمية في " الاستقامة " (١/٢٨٢-٢٨٣) .

وأما ما يذكر من فعل عبد الله بن جعفر في أنه كان له جارية يسمع غناءها في بيته فعبد الله بن جعفر ليس مما يصلح أن يعارض قوله في الدين – فضلاً عن فعله – لقول ابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس وجابر وأمثالهم .

ثم قال رحمه الله : الذي فعله عبد الله بن جعفر كان في داره ، لم يكن يجتمع عنده على ذلك ، ولا يسمعه إلا من ملوكه ، ولا يعده ديناً وطاعة ، بل هو عنده من الباطل ، وهذا مثل ما يفعله بعض أهل السعة من استماع غناء جاريته في بيته ونحو ذلك ، فأين هذا من هذا ! هذا لو كان مما يصلح أن يحتاج به فكيف وليس بحججة أصلاً .

(٢) : أي الإجماع السكوني . تقدم تعريفه .

(٣) : تقدم توضيح معناها .

(٤) : تقدم توضيح ذلك خلال الرد على ابن حزم ومقلديه .

وقد علمت أن هذه فِرِيَّةٌ مَا فيها مُزِيَّةٌ ، وَجَهَالَةٌ بِلَا مُحَالَةٍ ، وَقُصُورٌ بَاعِ بَغِيرِ نَزَاعٍ ،
 فهذا هو الأمْرُ الْبَاعِثُ عَلَى جَمْعِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ ، لَمَّا لَا يَخْفَى عَلَى عَارِفٍ أَنْ رَمِيَّ مِنْ
 ذَكْرِنَا مِنَ الصَّحَابَةِ^(١) [١١] وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَجَمَاعَةً مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ
 قَطْعًا مِنْ أَشْنَعِ الشَّنْعِ ، وَأَبْدَعِ الْبَدْعِ ، وَأَوْحَشِ الْجَهَالَاتِ ، وَأَفْحَشِ الْضَّلَالَاتِ ؛ فَقَصَدْنَا
 الْذِبُّ عَنْ أَعْرَاضِهِمُ الْشَّرِيفَةِ ، وَالْدُّفْعَ عَنْ هَذَا الْجَنَابِ لِلْعُقُولِ السُّخْفِيَّةِ . وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّا
 لَمْ نَقْعُدْ فِي مَحْلِسٍ مِنْ مَحَالِسِ السَّمَاعِ ،
 وَلَا لَابْسَنَا أَهْلَهُ فِي بَقِيَّةِ مِنِ الْبَقَاعِ ،
 وَلَا عَرَفْنَا نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِهِ ،
 وَلَا أَدْرَكْنَا وَضْعًا مِنْ أَوْضَاعِهِ ،
 وَلَكِنَّا تَكَلَّمْنَا بِمَا تَقْضِيهِ الْأَدْلَةُ ، وَأَرْجَحْنَا عَنْ صَدِّ الْمُتَكَلِّمِ بِالْجَهَالَةِ كُلُّ عِلْمٍ ، لِيَكُونَ
 فِي إِبْرَادِ الْإِنْكَارِ وَإِصْدَارِهِ عَلَى عِلْمٍ ، وَيَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ لَيْسَ مِنْ الْمَوَاطِنِ الَّتِي
 يُحْمَدُ الْقَائِمُ فِي تَضليلِ أَهْلِهَا ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَهْتَدِي إِلَى سَبِيلِ الْإِنْصَافِ مِنْ زَعْمِ أَنَّ مَسَأَلَةَ
 السَّمَاعِ لَيْسَ مِنْ مَسَائِلِ الْخَلَافِ ، فَيَا لَهُ الْعَجْبُ لَوْ نَظَرَ هَذَا الْمُسْكِنُ إِلَى مَصَنَّفِي مِنْ
 مَصَنَّفَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، لَعْنَ بَطْلَانِ دُعْوَاهُ ، وَفُورُ جَهْلِهِ وَهُواهُ . وَهُبَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ مُحَرَّمَةٌ
 بِالْإِجْمَاعِ ، أَمَا درِيَ هَذَا الْغَافِلُ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي كُونِ الْإِجْمَاعِ حَجَّةً قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِيَّةً مَذَهَبِيَّنِ :
 أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَجَّةٌ ظَنِيَّةٌ^(٢) لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ ، بَلْ يَفِيدُ الظَّنَّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعُ مِنِ
 الْحَقِيقِينَ كَأَبِي الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ^(٣) ، وَالْإِمامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ^(٤) ، وَسَيِّفِ الدِّينِ
 الْآمِدِيِّ^(٥) وَغَيْرِهِمْ .

(١) : انظر "الاستقامة" لابن تيمية (١/٢٨٠-٢٨٥) .

(٢) : انظر "البحر الحيط" (٤/٤٤٣-٤٤٤) .

(٣) : في "الحصول" (٤/٦٤) .

(٤) : في "الإحکام" (١/٣٤٣) .

الثاني : أنه حجة قطعية^(١) ، وإليه ذهب الأكثرون كما قال الأصفهاني^(٢) ، وذهب جمٌع من حُقْقِي الحنفية كالبَزْدُوِي ، وصدر الشريعة وأتباعهم إلى أن للإجماع مراتب ، فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر ، وإجماع مَنْ بعنهـم منزلة المشهور من الأحاديث ، والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السالف منزلة خبر الواحد ، ثم القائلون بكونه حجة قطعية اختلفوا في بعض الصور ، كإجماع الذي شذ منه بعض المحتهدين كواحدٍ أو اثنين ، وكإجماع السكتة ؛ وهو ما أتاه بعض المحتهدين قوله أو فعلاً ، وانتشر في أهل الإجماع ، وسكتوا عليه ، فلم ينكروه ، وكإجماع المسبوق بالخلاف ، والمشهور في الأول أنه ليس بإجماع ولا حجة ، حتى ذلك أبو بكر الرازي من الحنفية عن الكرخي منهم ، وقيل إنه إجماع .

وفي البحر للزركشي^(٤) أنه المذهب ، ونقله الآمدي^(٥) عن ابن حrir ، وإليه يميل كلام الجوبيني^(٦) ، قال الهندي : والقائلون بأنه إجماع مرادهم أنه ظني لا قطعي .

والمشهور أيضاً في الثاني كما قال الرافعي أنه حجة ، وهل هو إجماع ؟

قال الزركشي^(٧) : الراجح أنه إجماع ، وقيل ليس بإجماع ، وعزى إلى الشافعي .

قال الزركشي^(٨) : وليعلم أن المراد هنا بالخلاف أنه ليس بإجماع قطعي، وبذلك صرخ

(١) : وبه قال الصيرفي وابن برهان وجرم به من الحنفية الدبوسي وشمس الأئمة .

" البحر المحيط " (٤٤٣/٤) .

(٢) : ذكره الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٢٩٤) .

(٣) : في " الشرح " كما في " البحر المحيط " (٤٩٧/٤) .

(٤) : في " البحر المحيط " (٤٤٣/٤) .

(٥) : في " الإحکام " (٣٤٣/١) .

(٦) : في " البرهان " (٦٧٩/١) (٦٧٢-٦٨٢) .

(٧) : في " البحر المحيط " (٤٤١/٤) .

(٨) : في " البحر المحيط " (٤٤٣/٤) .

ابن برهان عن الصيرفي ، وكذا ابن الحاجب^(١) . وإلى كون الإجماع في هاتين الصورتين ظنياً لا قطعياً أشار صاحب جمجمة الجواب .

وهكذا الإجماع الذي يندر مخالفة إجماع ظني ، وإليه يشير كلام إمام الحرمين . ونقل الزركشي عن صاحب التقويم^(٢) من الحنفية أنه أدنى مراتب الإجماع . ونقل عن قوم إحالة وقوعه [١٢] ، وانختلف القائلون بأن الإجماع حجة قطعية أيضاً في غير ما ذكر من الصور ، هل يُقبل فيه أخبار الآحاد والظواهر ؟ فيه قولان :

قيل : لا يُقبل ، ونقل عن الجمهور ، وصححه القاضي في التقريب ، والغزالى في كتابه وعلى فالمنقول بالآحاد إجماع وليس بحجج .

نبه على ذلك الصفى الهندى^(٣) ، وقيل : يُقبل وعليه الفقهاء ، وصححه المتأخرون . وقد عُلِّمَ من هذا أن الإجماع إما ظنى كله عند قوم ، أو بعضه ظنى ، وبعضه قطعى عند آخرين ، وأن القطعى منه عند هؤلاء ما عُلِّمَ بطريق يفيد العلم من سماع أو تواتر صدوره عن جميع المجتهدين من الأمة ، بحيث لا يشذ أحد منهم بطريق صريح كقولهم : هذا حلال ، أو هذا حرام ، أو هذا باطل ، أو نحو ذلك ، كما ذكره الغزالى^(٤) ، ونبه عليه ابن أبي شريف في حاشية شرح الجمع^(٥) .

وإذا علم أن الإجماع منه قطعى ، ومنه ظنى فمنكراً حكم الإجماع الظنى ومعتقد خلافه لا يكفر باتفاق العلماء ، وقد نقل إجماعهم على ذلك غير واحد من المحققين ، منهم سيف الدين الآمدي^(٦) ، والصفى الهندى في

(١) : انظر "الكوكب المنير" (٢٦١-٢٦٠/٢)، "البصرة" (ص ٣٤٩).

(٢) : في "البحر الخيط" (٤٤٣/٤).

(٣) : انظر "الكوكب المنير" (٢٦١/٢).

(٤) : انظر "المستصفى" (١٧٦/١، ١٧٩).

(٥) : (١٩٦/٢).

(٦) : في "الإحكام" (٢٢٩/١).

النهاية^(١) ، والقاضي عضُد الدين في شرح المختصر^(٢) ، وأبو العباس القرطبي في مما نقله عنه الزركشي في البحر^(٣) . ومن جزم بنفي التكفير في مُنْكِر حكم الإجماع الظني السعد في شرح التوضيح ، والشريف الجرجاني في شرح المواقف ، والحقوق ابن الهمام .

وأما مُنْكِر حكم الإجماعي القطعي فحکى فيه الآمدي^(٤) ، وابن الحاجب^(٥) في أصولهما ثلاثة مذاهب ، فقال الآمدي^(٦) : اختلفوا في تكبير جاحِدِ المجمع عليه ، فأثبتَه بعض الفقهاء ، وأنكره الباقيون مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجبٍ تكفيراً ، هذا والمحترر إنما هو التفصيل بين أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإيمان كالعبدات الخمس ، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة ؛ فيكون جاحده كافراً أو لا يكون داخلاً كالحكم بحلّ البيع ، وصحّة الإجارة ، ونحوه ؛ فلا يكون جاحده كافراً انتهى .

وقال ابن الحاجب في مختصره^(٧) : إنكار حكم الإجماع القطعي .

ثالثها : المختار أن نحو العبادات الخمس تکفر انتهى .

وقال العلامة زين الدين – المدخل في المللخ – : لا يکفر منکر إجماع سکوتی أو أكثری ، أو ظنی منقول بالأحاداد . قيل : وكذا ما لم يبلغ المجموع فيه عدد التواتر ، ولا يکفر منکر إجماع قطعی على الأصل ، إلا إذا كان الحكم ضروریاً ، لأن العلم بحجیة الإجماع ليس داخلاً في الإيمان ، لأنه نظری انتهى .

وقال العلامة ابن القیم^(٨) : الإجماع الذي تقوم به الحجۃ ، وتنقطع معه المعذرة ،

(١) : انظر "الکوکب المیر" (٢٦٢/٢) .

(٢) : (٣٣/٢) .

(٣) : (٤٤٣/٤) .

(٤) : في "الإحکام" (٢٢٩-٢٣١/١) .

(٥) : (٣٣-٣٢/٢) .

(٦) : في "الإحکام" (٤٤٣-٤٤٦/١) .

(٧) : انظر "إعلام الموقعين" (٣٤١-٣٤٣/١) .

وتحرم معه المخالف هو الإجماع القطعي المعلوم انتهى .

وقال النووي^(١) : ليس تكفير جاحد الإجماع على إطلاقه ، بل من جَحَدَ مُجْمِعًا عليه فيه نصٌّ ، وهو من الأمور الظاهرة الذي يشترك في معرفتها الخاص والعام [١٣] ، كالصلة ، وتحريم الخمر ونحوها ، فهو كافر ، ومن جَحَدَ مجْمِعًا عليه ظاهراً لا نصٌّ فيه ففي الحكم بتکفیره خلافٌ . وقد أشار ابن أبي شریف في حاشیة شرح الجمیع إلى أن ما لم يبلغ حد الضرورة فلا کفر به ، وإن كان مشهوراً .

وقال السعد في شرحه : العقائد : إن من استحل محَرَّماً لعينه ، وقد ثبت بدلیل قطعی يکفر ، وإلا فلا . بأنْ كانت حرمته لغيره ، أو ثبتَ بدلیل ظنٍ^(٢) انتهى .

وقال الهندي في النهاية^(٣) : جاحدُ المجمع عليه من حيثُ إنه مجمعٌ عليه بإجماع قطعی لا يکفر عند الجماهير ، خلافاً لبعض الفقهاء ، وإنما قيدنا بقولنا : من حيثُ هو مجمعٌ عليه ، لأن من أنکر وجوب الصلوات الخمس ونحوها يکفر ، وهو مجمعٌ عليه ، لكن لا لأنَّه جاحد حكم الإجماع قال : وجاحد الظني لا يکفر وفاقاً انتهى .

وقال شمس الدين القرافي^(٤) المالكي بعد أن ذكر قولَ إمام الحرمين : كيف يکفر من جَحَدَ حكم الإجماع ، ولا يکفر من ردّ أصل الإجماع ، ولا يكون الفرعُ أقوى من أصله ! فقال : جوابه أنا لا نکفر برد المجمع عليه من حيثُ إنه مجمعٌ عليه ، بل من حيثُ الشهادة الحصيلة للعلم ، فمتي انضافتْ هذه الشهادة إلى الإجماع کفر جاحدُه ، فإذا لم تنضافْ لم يکفر ، فليس الفرعُ أقوى من أصله على هذا ، وإنما يلزم لو کفرنا به من حيثُ إنه مجمعٌ عليه ، لا من حيثُ الشهادة انتهى .

(١) : انظر " البحر الخيط " (٤٤٣/٤) (٤٤٥-٤٤٣) .

(٢) : انظر " الكوكب المنير " (٢٥٧/٢) (٢٥٨-٢٥٧) .

(٣) : انظر " نهاية السول " (٣٨٣/٢) و " المستصفى " (١٩٦/١) .

(٤) : في " شرح تقيیح الفصول " (ص ٣٣٧) .

وقال القرطبي^(١) من المالكية : الحق في هذه المسألة التفصيل ، فمن قال : إن أدلة الإجماع ظنية فلا شك في نفي التكفير ، لأن المسائل الظنية اجتهادية ، ولا تكثير فيها بالاتفاق ، ومن قال أنها قطعية فهو لاءهم المختلفون في تكفيه ، والصواب أنه لا يكفر ، وإن قلنا أن تلك الأدلة قطعية متواترة ، لأن هذا لا يعم كل أحد بخلاف من حَجَدَ سائر المتواترات ، والتوقف عن التفكير أولى من المحوم عليه ؛ فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : " من قال لأخيه يا كافر فقد باعها بها أحدهما ، فإن كان كما قال ، وإلا حار عليه "^(٢) انتهى .

وقال ابن دقيق العيد : من قال أن دليل الإجماع ظني فلا سبيل إلى تكبير مخالفه كسائر الظنيات ، وأما من قال أن دليلاً قطعياً فالحكم المخالف له إما أن يكون طريق ثبوته قطعياً أو ظنياً ، فإن كان ظنياً فلا سبيل إلى التفكير به .

وإن كان قطعياً فقد اختلف فيه ، ولا يتوجب الاختلاف فيما تواتر من ذلك عن صاحب الشرع بالنقل ، فإنه يكون تكذيباً موجباً للकفر بالضرورة ، وإنما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الإجماع بطريق قطعى ، أعني أنه ثبت وجود الإجماع به ، ولم يُنقل الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع^(٣) .

فتلخص أن مسائل الإجماع تارةً يصبحها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع ، فيكون ذلك تكذيباً موجباً للکفر بالضرورة ، وإنما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الإجماع بطريق قطعى^(٤) ، أعني أنه ثبت وجود الإجماع به ولم يُنقل الحكم بالتواتر عن صاحب

(١) : انظر " الكوكب المنير " (٢٥٩/٢) .

(٢) : تقدم تخرجه مراراً .

(٣) : انظر " إرشاد الفحول " (ص. ٢٨١-٢٨٢) .

(٤) : ومعنى كونه " حجة قاطعة " بالشرع - أي بدليل الشرع كونه حجة قاطعة . أي يقدم على باقى الأدلة . وليس قاطع هنا بمعنى الجازم الذي لا يتحمل النفيض ، وإنما اختلف في تكبير منكر حكمه وهذا مذهب الأئمة الأعلام منهم الأئمة الأربع وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين .

الشرع [١٤] ، لا فيما صحبه التواتر بالنقل عن صاحب الشرع ، كوجوب الصلوات الخمس ، فإنه ينتفي الخلاف في تكبير جاده ، لمخالفته التواتر ، لا لمخالفة الإجماع ... إلى آخر كلامه الذي نقله الزركشي في البحر^(١) ، وابن أبي شريف في شرح الإرشاد ، وغيرهما من المتأخرین . وقد ذكر أبو إسحاق الشيرازي^(٢) في الملخص أن الفسق يتعلق بمخالفة الإجماع ، والكفر يتعلق برد ما علم من دين الله قطعاً ويقيناً .

وقال إمام الحرمين في البرهان^(٣) : إن الضابط فيه أنَّ مَنْ أنكر طریقاً في ثبوتِ الشرع لم يکفر ، وَمَنْ اعترفَ بكون الشيءِ ، من الشرع ثم جحدَهُ كان منکراً للشرع ، وإنكار جزئه كإنكار كله انتهى .

ولنقتصر على هذا المقدارِ من نقل أئمة الأصول من أهل المذاهب الإسلامية ، وقد خرجنا عن المقصود إلى غيره ، ولكنه أخذَ بعضَ الكلام بمحاجةِ بعضِ ، وأردنا تكميل الفائدة في مسألة الإجماع ، وحكم مخالفه ، ليتiquن المسارع إلى الحكم بالإجماع من دون بصيرة^(٤) .

والجزم على مخالفه مطلقاً بالکفر والضلال ، مع أنه قد تقررَ في الأصول خلافُ مَنْ خالفَ في إمكان الإجماع ، ووقعه ، ونقله ، وحجته . وذلك معروفٌ عند كل من له إمام بعلم الأصول ، والتفاتٌ إلى طرائق العلماء الفحول . ولقد قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه الروض الباسم^(٥) : إنَّ الضرورياتِ من الإجماع هي الضرورياتُ

= "تيسير التحرير" (٢٢٧/٣) ، "الكتاب المنير" (٢١٥/٢) .

(١) : (٤٤٣/٤) .

(٢) : انظر "المحصول" (٤/٤٤٥) و "البحر الححيط" (٤/٤٤٤-٤٤٣) .

(٣) : (٦٧٥/١) .

(٤) : نعلم أن الشوكاني يقول : بعدم حجية الإجماع .

انظر : "إرشاد الفحول" ، المقصد الثالث : الإجماع (ص ٢٦٦) .

(٥) : (١٤٨/١) - (١٤٩) .

من الدين ، قال : وغالب الإجماعات المنشورة في المسائل الاجتهادية من قبيل الإجماع السكوني انتهى .

وقال الغزالى في المستصفى^(١) : كل مجتهد مصيب ، ولو خالف الإجماع قبل علمه به حتى يطلع عليه انتهى .

وهذا على فرض أن المسألة التي وقع فيها الإنكار مما يُدعى في مثلها الإجماع ، فكيف بمسألة السمعان التي أدعى المحوزون فيها أنه جمّع على الجواز^(٢) كما مر تحقيقه^(٣) ! . وبالجملة فهذا كلام مع من يرجحه الإجماع ، وهذا لم نورد إلا كلام الأئمة القلتين بمحبته ، وأما من لم يقل بحجية الإجماع ، إما لعدم وجود دليل يدل على أنه حجة ، أو لعدم إمكانه في نفسه ، أو إمكان نقله ، فترك الإنكار عليه بما أدعى فيه الإجماع أو أوضح من ترك الإنكار على غيره . والقول بعدم حجية الإجماع هو الذي^(٤) أرجحه لأمور لا يتسع لها المقام ، وقد استوفيتها في غيره^(٥) .

وبعد هذا كله فنقول : السمعان لا شك بعدهما ذكرنا من اختلاف الأقوال ، والأدلة أنه من الأمور المشتبهة ، والمؤمنون وقاؤون عند الشبهات كما ثبت ذلك في الصحيح^(٦) عنه صلى الله عليه وآله وسلم : " فمن ترك المشتبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه " . ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدوس والحدود ، والدلائل والجمال ، والهجر والوصال ، والفهم والرشف ، والتهنئة والكشف

(١) : (١٨٢/١) .

(٢) : انظر "الأحاديث وآثار السلف ورد دعواهم على ذلك" .

(٣) : قلنا أن الشوكاني يقول بعدم حجية الإجماع .

انظر : "أدلة الإجماع" ، "إرشاد الفحول" (ص ٢٧٥) وما بعدها . "البحر الخبيط" (٤/٤٤٠ - ٤٤٦)

"الكوكب المنير" (٢١٠/٢) .

(٤) : انظر "إرشاد الفحول" : المقصد الثالث : الإجماع (ص ٢٦٦) وما بعدها .

(٥) : تقدم تخرجه .

[١٥] ، ومعاقرة العقار ، وخلع العذار والوقار ؛ فإن سامع هذه الأنواع في مجاميع السماع لا ينجو من بلية ، ولا يسلم من مجنة ، وإن بلغ من التصلب في ذات الله إلى حد يقصّ عنه الوصف .

وكم هذه الوسيلة من قليل دمه مطول ، وأسير هموم غرامه وهيامه مكbool ، ولا سيما إذا المغني حسن الصورة والصوت ، كالمرأة الحسناء ، والغلام الجميل ، وما كان الغناء الواقع في زمن العرب في الغالب إلا بأشعار فيها ذكر الحرب . وصفات الطعن والضرب ، ومدح صفات الشجاعة والكرم .

والتشبيب بذكر الديار ، ووصف أصناف النعم . فليحذر المتحفظ لدينه ، الراغب في السلامة ؛ فإن للشيطان حبائل ينصب لكل إنسان منها ما يليق به ، وربما كان الغناء على الصفة التي وصفناها من أعظم خداع الخبيث ، ولا سيما من كان في زمن الشبيبة ؛ فإن نفسه تميل إلى المستلزمات الدنيوية بالطبع ، وأيضاً السماع من أعظم الأسباب الجالبة للفقر المذهبة للأموال ، وإن كانت عظيمة القدر .

وقد قال بعض الحكماء : إن السماع من أسباب الموت ، فقيل له : كيف ذلك ؟ فقال : لأن الرجل يسمع ، فيطرب ، فينفق ، فيسرف ، فيفتقر ، فيغتم ، فيعتل ، فيموت^(١) .

(١) : وما أعظم كلمات الشوكاني هنا في إشارة إلى أحطرار السماع وأثره على النفوس والدين والعرض والمال والمجتمع .

قال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (٣٥٢/١) : فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالتفاق وبنائه فيه كنبات الزرع بالماء . فمن خواصه :

١/ أنه يلهي القلب وبصدّه عن فهم القرآن وتدبّره ، والعمل بما فيه ، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً ، لما بينهما من التضاد ، فإن القرآن ينهى عن اتباع الموى ، ويأمر بالعفة ، ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغي ، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان والغناء يأمر بضد ذلك كلّه ويحسنه ، ويبيّح النفوس إلى شهوات الغي ، فيثير كامنها ، ويزعج قاطنها وينحرّكها إلى كل قبيح ، =

.....

= ويسوّقها إلى وصل كل مليحة وملبح ، فهو والخمر رضيوا لبان ...
وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق في قوم ، والعناد في قوم والكذب في قوم ، والفحور في قوم ، والرّعونة في قوم .

ثم قال رحمة الله (٣٥٤/١) : ومن علامات النفاق : فلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة ، ونقر الصلاة ، قلْ أَن تجده مفتوناً بالغناه إلا وهذا وصفه .

- قال تعالى : «إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء : ١٤٢] .

قال ابن القيم في "كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء" (ص ١٠٤-١٠٣) والتحقيق في السماع أنه مركب من شبهة وشهوة ، وهما الأصلان اللذان ذمّ الله من يتبعهما ويحكمهما على الوحي الذي بعث به أنبياءه ورسله .

قال تعالى : «إِن يَكِبِّرُونَ إِلَّا أَلَظَنَ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءُهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ أَهْدَى» [النجم: ٢٣] فالظن الشبهة وما تهوى الأنفس الشهوة والمهدى الذي جاءنا من ربنا مخالف لهذا .

قال تعالى : «كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أَنْوَافًا وَأَوْلَادًا فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخَضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا» [التوبه : ٦٩] .

فالاستمتاع بالخلق وهو التهوى ، والخوض هو الكلام بمقتضى الشبهة فهذا السداء إنما داء الأولين والآخرين إلا من عصم الله وقليل ما هم ، وهذا السماع قد ترك أمره من هذين الأصلين .

فأمّا الشبهة التي فيه تعليّ أهلها بالشبهة التي يستندون إليها في فعله ، كقوفهم حضرة سادات المشايخ ومن لا يطعن عليه ، وأقرّه النبي ﷺ في بيته ، وسمع الحدّاء وهو ضربٌ من سماع الغناء وسمع الشعر وأحاز علىه ... وما هو صريح في الدلالة فكذبٌ موضوع على رسول الله ﷺ .

ومن الشبهة التي فيه أن الروح متى سمعت ذكر الحبّة والمحبوب والقرب منه ورضاه حرك ذلك لما في قلبه شيء من الحبّة الصادقة وهذا أمره لا يمكن دفعه ، فهذا نصيب الشبهة منه .

وأما الشهوة فهي نصيب النفس منه ، فإن النفس تلتذّ بسماع الغناء وتطرّب بالألحان المطربة ، وتأخذ بحظها الوافر منه ، حتى ربما أسكرها وفعل فيها ما لا يفعله الخمر . فإن الطياع تنفع =

كمل من تحرير جامعه القاضي بدر الدين محمد بن علي الشوكاني – حفظه الله تعالى
بحق محمد وآلـهـ .

= للسماع والصورة ، والخمرة تسكر النفوس بها أتم سكر . ولهذا قال الله تعالى في اللوطية لما
أخذهم العذاب : « لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ » [الحجر : ٧٢] .